الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

République Algérienne Démocratique et Populaire

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
جامعة محمد بوضياف – المسيلة
كلية الحقوق و العلوم السياسية
قسم الحقوق

Ministère de l'Enseignement Supérieur et de la Recherche Scientifique
Université Mohammed Boudiaf – M'sila
Faculté de Droit et des Sciences Politiques
Département de droit

محضر مناقشة مذكرة ماستر في الحقوق

(الموسم الجامعي 2023/2022)

بتاريخ: 18 جوان 2023 وعلى الساعة تاسعة صباحا

تم مناقشة مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق **تخصص**: قانون أعمال

الموسومة بـ: الحماية القانونية للمستهلك من المضاربة غير المشروعة

من إعداد الطالب (ة): موسى مرزاقة

من إعداد الطالب(ة): لحنش وهيبة

تحت إشراف الأستاذ(ة): د/ بن حليمة ليلى

أمام لجنة المناقشة المكونة من الأساتذة:

اللقب والاسم	الصفة	الإمضاء
د. بوعكة كاملة	رئيسا	
د/ بن حليمة ليلى	مشرفا ومقررا	
د. بريمش مراد	عضوا مناقشا	

وبعد المناقشة والمداولة تم منح الطالب(ة) العلامات التالية:

المخطوط(المذكرة المكتوبة)20/10	العرض الشفهي 20/06	الإجابة عن الأسئلة 20/04	العلامة النهائية /20
08	06	04	18

بتقدير ممتاز

مع تسجيل الملاحظات التالية: .....

رئيس القسم

الدكتور: برابح السعيد

رئيس اللجنة

د/ بوعكة كاملة

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة محمد بوضياف – المسيلة

كلية الحقـــوق والعلـــوم السياسية **ميدان: الحقـــوق**

قسم : العلوم القانونية والإداريـــــة **تخصـــص: قانون أعمال**

رقم : .....

مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر أكاديمي

بعنوان

الحماية القانونية للمستهلك من المضاربة غير المشروعة

اعداد الطالبين:

- **موسى مرزاقة**
- **لخنش وهيبة**

اشراف الاستاذ :

- د. بن حليمة ليلى

لجنة المناقشة:

اللقب والاسم	الرتبة	الصفة
		رئيسا
بن حليمة ليلى		مشرفا ومقررا
		ممتحنا

السنة الجامعية: 2023/2022

* ملحق بالقرار رقم ....1034.... المؤرخ في ..... 2021 - 11 .....
الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

موسسة التعليم العالي والبحث العلمي:

نموذج التصريح الشرفي
الخاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث

أنا الممضي أسفله،
السيد(ة): لحنش وهيبة الصفة: طالب. أستاذ. باحث ..... ب .....
الحامل(ة) لبطاقة التعريف الوطنية رقم 509829 والصادرة بتاريخ: 2014-06-12م.
المسجل(ة) بكلية: الحقوق
والمكلف(ة) بإنجاز أعمال بحث (مذكرة التخرج. مذكرة ماستر. مذكرة ماجستير. أطروحة دكتوراه).
عنوانها:
الحماية القانونية للمستهلك من الممارسات غير المشروعة
أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في انجاز البحث المذكور أعلاه.

التاريخ: 2023/06/07م.

توقيع المعني الأخير

* ملحق بالقرار رقم ....1082.... المؤرخ في ..... 2021 ماي 27
الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

مؤسسة التعليم العالي والبحث العلمي:

نموذج التصريح الشرفي
الخاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث

أنا الممضي أسفله،
السيد(ة): موسى مرزاقة الصفة: طالب، أستاذ، باحث .....
الحامل(ة) لبطاقة التعريف الوطنية رقم 196260126 الصادرة بتاريخ 28/02/2019
المسجل(ة) بكلية / الحقوق
و المكلف(ة) بإنجاز أعمال بحث (مذكرة التخرج، مذكرة ماستر، مذكرة ماجستير، أطروحة دكتوراه).
عنوانها:
الحماية القانونية للمستهلك من الممارسات غير المشروعة
أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه.

التاريخ: 28/06/2023

توقيع المعني (ة)

بسم الله الرحمن الرحيم

سلطان شكر وتقدير

بسم الله الرحمان الرحيم

قال الله تعالى : ًولئن شكرتكم لأزيدنكمً .

نشكر اللّه تعالى على توفيقه لنا في مشوارنا الدراسي

نتقدم بالشكر الجزيل إلى الأستاذة الفاضلة المشرفة بن حليمة ليلى

على دعمها وتوجيهاتها القيمة وعلى نصائحها السديدة التي أفادتنا كثيرا.

الإهداء

أهدي ثمرة جهدي وعملي هذا إلى من كانت الجنة تحت قدميها،

إلى نبع الحنان "أمي العزيزة" حفظها الله ورعاها.

إلى الشمعة التي احترقت لتضيء لي الطريق إلى الجامعة

إلى من أزاح الشوك عن طريقي ليبسط لي بساط الراحة لأكمل

درب العلم " زوجي "

إلى أختي سندي في الحياة .

إلى أولادي

إلى من سعدنا سويا ونحن نشق الطريق معا نحو النجاح

إلى كل من وسعهم قلبي ولم تسعهم ورقتي .

لخنش وهيبة

الإهداء

أهدي ثمرة جهدي وعملي هذا إلى من كانت الجنة تحت قدميها،

إلى نبع الحنان "أمي العزيزة" حفظها الله ورعاها.

إلى الشمعة التي احترقت لتضيء لي الطريق إلى الجامعة

إلى من أزاح الشوك عن طريقي ليبسط لي بساط الراحة لأكمل

درب العلم قرة عيني "أبي الغالي"

إلى إخوتي وأخواتي سندي في الحياة .

إلى من سعدنا سويا ونحن نشق الطريق معا نحو النجاح

إلى كل من وسعهم قلبي ولم تسعهم ورقتي .

موسى مرزاقة

مقدمة

مقدمة:

إن مبدأ المنافسة المشروعة التي يقوم عليها السوق مبدأ أساسي في عالم التجارة من خلال الانفتاح الاقتصادي في الوقت الحالي، لكن في ظل استخدام هذا المبدأ أصبح يشكل خطرا على نظام السوق إذا امتد ليمس القدرة الشرائية للمستهلك البسيط الذي يعتبر الطرف الضعيف، مما أدى إلى تدخل الدولة لتنظيم النشاط الاقتصادي الوطني، بحيث يوفر الحماية القانونية الردعية والخاصة بالمستهلك، على اعتبار أن المستهلك هو العنصر المهم والفعال الذي تقوم عليه التجارة في وقتنا الحاضر، فهو مهدد ومعرض للكثير من الاعتداءات من طرف المصنعين والتجار، وهذا من خلال استعمال كل صور المضاربة غير المشروعة ، وهذا من أجل تحقيق الربح السريع حتى ولو استلزم ذلك إلحاق الضرر بسلامة وأمن المستهلك.

وتعتبر جريمة المضاربة غير المشروعة من بين أهم الجرائم الاقتصادية الى تؤثر سلبا على استقرار السوق وانتظامه، إضافة إلى المساس بمصلحة المستهلك مما استوجب على المشرع التدخل لمكافحة هذه الجريمة والعمل على ضبط السوق الوطنية وحماية القواعد والمبادئ التي تحكم المنتجات ذلك من خلال اعتمادها على سياسة جنائية ردعية بغية توفير الحماية القانونية للسوق الوطنية من الجرائم التي تهددها لا سيما جريمة المضاربة غير المشروعة.

وتكمن أهمية موضوع الحماية القانونية للمستهلك من المضاربة غير المشروعة في أن هذه الأخيرة، تعد من أهم مواضيع الساعة وطنيا ودولياً، خاصة في السنوات الثلاث الأخيرة التي تبدأ من جائحة كورونا إلى يومنا هذا، كما تكمن أهمية هذا الموضوع أساسا فيما تخلفه المضاربة غير المشروعة من آثار جسيمة تمس الدولة واقتصادها وكذا تمس مصلحة المستهلك، وهوما أدى بالمشرع في مجابهة هذه الجريمة ومواجهتها هذا ما جعل أهميتها بالغة للتصدي لها.

والهدف من دراسة موضوع هذا البحث، فقد تم تسليط الضوء أكثر على الممارسات التجارية غير المشروعة أوما يعرف بالمضاربة غير المشروعة في المواد والسلع الاستهلاكية.

وقد تم اختيار هذا الموضوع لأسباب ذاتية وهي الرغبة الشخصية في دراسة هذا الموضوع لما هو واقع في المجتمع ,وما يمس بمصلحة المستهلك الضعيف وأنه يحاكي الواقع وما نلمسه ونصطدم بحالات لهذه المعاملات والجرائم كل يوم في تعاملاتنا اليومية.

أما الأسباب الموضوعية التي دفعتنا إلى اختيار هذا الموضوع، هي كيف تكون الحماية القانونية للمستهلك من المضاربة غير المشروعة التي أضحت جريمة تشكل خطورة على المستهلك فتتم دراسة هذا الموضوع من خلال شقه الاقتصادي والجنائي.

ومن الصعوبات التي واجهتنا في هذا البحث هو عدم توفر المراجع المتخصصة، التي تناولها هذا الموضوع.

ولقد اعتمدنا في هذه الدراسة على جملة من الدارسات السابقة نذكرها فيما يلي:

1-رسالة ماجستير للطالبة بوشناف الصافية تحت عنوان دور جمعيات حماية المستهلك الجزائري في التصدي للممارسات التسويقية المضللة، جامعة فرحات عباس، سطيف، سنة 2017-2018.

2-رسالة ماجستير للطالب صياد الصادق، تحت عنوان حماية المستهلك في ضل القانون الجديد رقم 03/09، المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، جامعة قسنطينة، سنة 2013-2014.

3-أطروحة دكتوراه للطالبة بونور زينب، تحت عنوان دور الدولة في حماية السوق والتي جاء في بابها الأول عن آليات حماية المستهلك في ظل المنافسة الحرة، جامعة أبوبكر بلقايد ، تلمسان ، سنة 2018-2019.

وما تميزت به الدراسة التي سنقوم بها هي أنها ستعالج موضوع الحماية القانونية للمستهلك من المضاربة غير المشروعة .

وفي ظل حماية السوق من المضاربات غير المشروعة وحماية المستهلك تم وضع آليات ردعية من خلال سن القانون رقم 15/21 المتعلق بالمضاربة غير المشروعة.

والاشكالية المطروحة:

ما مدى كفاية الأطر القانونية التي أوجدها المشرع الجزائري لحماية المستهلك من جريمة المضاربة غير المشروعة؟

و تندرج تحت هذه الإشكالية أسئلة فرعية لعل أبرزها:

- من هو المستهلك وما معنى المضاربة؟
- فيما تتبلور الاليات الادرية والقانونية التي اوجدها المشرع لحماية المستهلك من المضاربة غير المشروعة؟
- إلى أي مدى يمكن إعتبار الحماية المكفولة من قبل المشرع كافية في توفير الأمان للمستهلك من المضاربة غير المشروعة خاصة في ظل التغيرات والتطورات التي تشهدها السوق الاستهلاكية؟

وللإجابة على هذه الإشكالية المطروحة والتساؤلات الفرعية اعتمدنا على منهجين هما:

المنهج الوصفي من خلال تحديد مفهوم المستهلك ومفهوم المضاربة والمنهج التحليلي وذلك بتحليل مختلف المعطيات المتعلقة بجريمة المضاربة غير المشروعة ووضع بعض الآليات وكذا تحليل أهم النصوص القانونية التي تعالج صور وأفعال المضاربة غير المشروعة، وكذلك العقوبات المقررة لمكافحة هذه الجريمة.

تم تقسيم الدراسة إلى مقدمة وفصلين وخاتمة، حيث تم التطرق في الفصل الأول إلى الإطار المفاهيمي للمستهلك والمضاربة كما تطرقنا في المبحث الأول الى مفهوم المستهلك

والمبحث الثاني إلى مفهوم المضاربة أما في الفصل الثاني إلى آليات حماية المستهلك من المضاربة غير المشروعة وقد تناولنا في المبحث الأول الأليات الإدارية لحماية المستهلك من المضاربة غير المشروعة وفي المبحث الثاني الآليات القانونية لحماية المستهلك من المضاربة غير المشروعة .

وتوصلنا في نهاية هذه الدراسة إلى خاتمة تم من خلالها التوصل إلى مجموعة من النتائج والتوصيات.

الفصل الأول

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للمستهلك والمضاربة

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للمستهلك والمضاربة

لقد أصبحت حماية المستهلك ضرورية، وذلك بوضع قواعد قانونية تتصدى للأفعال التي تصيبه، من خلال تجريم هذه الأفعال التي تهدد أمن وسلامة المستهلك، خاصة في ظل تبني الاقتصاد الحر، كذلك بهدف تحديد الالتزامات الجديدة الصادرة عن قانون 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش والمعدل بموجب القانون 03/18 المؤرخ 10-06-2018 م، حيث أن هذه الالتزامات تتضمن وضع اليات وقائية وردعية توفر أكبر قدر ممكن من الحماية للمستهلك في أمنه وماله وذلك تحت إطار قانوني.

فالحماية تكون بتوفير الأمان للمستهلك، والتصدي للممارسات غير القانونية التي تنتهك حقوقه والتي من بينها المضاربة غير المشروعة، التي عرفت انتشارًا واسعًا في الجزائر في السنوات الفارطة، هذا ما أدى إلى التأثير على القدرة الشرائية للمواطن بسبب المضاربة غير المشروعة في العديد من المواد الاستهلاكية. فقد لجأ المشرع الجزائري إلى سن قانون يجرم الأفعال الغير قانونية التي من بينها قانون مكافحة المضاربة غير المشروعة بموجب قانون 15/21 الذي صدر في 21-12-2021، ومنه في هذا الفصل سوف يتم تحديد الإطار المفاهيمي للمستهلك والمضاربة حيث تم تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين هما: يتضمن المبحث الأول مفهوم المستهلك ويتضمن المبحث الثاني مفهوم المضاربة.

المبحث الأول: مفهوم المستهلك

لقد أحدث تحديد مفهوم المستهلك جدلا بين الفقهاء وطرح عدة اشكالات من خلال الممارسات القضائية، فقد تباينت الاتجاهات وتعددت التعريفات لضبط من هو المستهلك ,وكذلك تميز المستهلك بتصنيفات متعددة وبالتالي تم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين: حيث تطرقنا في المطلب الأول إلى تعريف المستهلك والمطلب الثاني إلى أنواع المستهلك .

المطلب الأول: تعريف المستهلك

بداية لدراسة موضوع البحث يجب التطرق لتعريف المستهلك عند اللغويين وعند الشرعيين، وكذا الاقتصاديين (الفرع الأول). وباعتبار أن تعريف المستهلك لم يحظى باهتمام الفقهاء والتشريعات في القرون السابقة, بخلاف القرن الحالي الذي إزداد الاهتمام فيه بالمستهلك وحمايته في جميع المجالات، وقد اختلفت التعريفات بشأن تحديد من هو المستهلك عند الفقهاء بين إتجاه ضيق وإتجاه موسع (الفرع الثاني) , مما أدى أيضا إلى تدخل المشرع الجزائري في تعريف المستهلك (الفرع الثالث).

الفرع الأول: تعريف المستهلك عند اللغويين الشرعيين وعند الاقتصاديين .

تعددت التعاريف التي وضعت تعريفا للمستهلك حسب كل وجهة نظر من وضع تعريفاً معيناً وهو ما سيتم بيانه فيما يلي:

أولا: المستهلك عند اللغويين والشرعيين: لقد تم تعريف المستهلك عند اهل العرب وكذا عند علماء الشريعة وحددوا تعاريف له لغة وشرعاً.

أ. **المستهلك لغة:** هو من لا هم له إلا أن يضيفه الناس فالمستهلك إسم فاعل من استهلك بضم الميم وكسر اللام وتعني بالفرنسية consommateur [1]

والمستهلك كلمة مأخوذة من مادة هلك، الهلك، هلك، يهلك، واستهلك المال " أنفقه وأنفذه" [2].

[1]– أحمد محمد مجمود خلف , الحماية الجنائية للمستهلك في مجال عدم الاخلال بالأسعار و حماية المنافسة و منع الاحتكار, بدون طبعة. دار الجامعة الجديدة, 2008, ص20.

[2]– ابن منظور, لسان العرب, عبدون طبعة بيروت, دار لسان العرب, دون تاريخ, ص820.

ب. **المستهلك شرعا:** يعرف المستهلك عند الشرعيين بأنه: " كل من يؤول إليه الشيء بطريق الشراء بقصد الاستهلاك أو الاستعمال" [1].

ثانيا: المستهلك عند الاقتصاديين: تم تعريف المستهلك عند الإقتصاديين بأنه: الفرد الذي يشتري سلعة أو خدمة لاستعماله الشخصي، أو هو الشخص الذي يحوز ملكية السلعة.

كما عرفه البعض الاخر بأنه كل فرد يحصل من دخله على سلع ذات طابع استهلاكي, لكي يشبع حاجاته الاستهلاكية اشباعا حالا ومباشرا[2] .

والمستهلك في الاقتصاد يشمل:

أ. استهلاك الأفراد أو العائلات: وهو عملية استخدام السلع والخدمات الاقتصادية لإشباع حاجات الافراد والعائلات.

ب. الاستهلاك السوقي: هو عملية استخدام السلع والخدمات الاقتصادية لإشباع الحاجات، وذلك عن طريق شراء هذه السلع والخدمات من الأسواق، مقابل مبالغ نقدية.

ج. الاستهلاك الذاتي: هو عملية استخدام السلع والخدمات الاقتصادية التي ينتجها الأفراد بأنفسهم، دون ظهورها في الأسواق ودخولها في نطاق التبادل النقدي.

د. الاستهلاك السلعي أو الخدمي: هو استخدام مال له وجود مادي لإشباع حاجة انسان الى الغذاء أو الكساء أو ما شابه هذا الاستهلاك السلعي.

أما الاستهلاك الخدمي فهو استخدام مال ليس له وجود مادي مثل: استشارة طبيب لإشباع حاجة الانسان للعلاج، أو استشارة محامي لإشباع حاجة الإنسان لمقاضاة غيره.

– فالاستهلاك في علم الاقتصاد يمثل المرحلة الاخيرة من العملية الاقتصادية، وهو يختلف عن الانتاج والتوزيع اللذان يقعان في مرحلة متقدمة تتضمن جمع الثروات وتوزيعها.[3]

[1]– احمد محمد محمود خلف, نفس المرجع, ص20.

[2]– نفس المرجع, ص20.

[3] – صياد الصادق، حماية المستهلك في ظل القانون الجديد رقم 09.03 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش، رسالة ماجستير، جامعة قسنطينة1، كلية الحقوق، 2013/2014، ص33.

كذلك المستهلك في علم الاقتصاد هو الذي يحصل على السلع والخدمات لإشباع حاجاته ورغباته الشخصية وليس من اجل التصنيع، فهو في المرتبة الاخيرة من العملية الاقتصادية.

وخلاصة ذلك أن المستهلك في المفهوم الاقتصادي يقصد به الفرد الذي يشتري سلعة او خدمة لاستعماله الشخصي وليس للتصنيع، فهو الشخص الاخير الذي يحوز ملكية السلعة.[1]

الفرع الثاني: تعريف المستهلك عند الفقهاء.

أثار مصطلح المستهلك جدلا بين الفقهاء في تحديد تعريفه، فهناك من وسع في مفهومه وأطلق صفة المستهلك حتى على الذي يقتني اغراضا من اجل صناعته وحرفته.

في حين أن هناك من ضيق في تعريفه، ورأى بأن المستهلك هو فقط ذلك الذي يقتني أغراضا أو سلعة من أجل تلبية حاجاته الشخصية أو العائلية [2].

أولا: الاتجاه الضيق لمعنى المستهلك: لقد ضيق هذا الاتجاه من دائرة تعريف المستهلك بأنه : الشخص الذي يقتني سلعة أو خدمة من أجل تلبية حاجاته، حيث أنه لا يكتسب صفة المستهلك من يتعاقد لأغراض مهنية، سواء كانت خارج مجال تخصصه، أو في مجال تخصصه، وبالتالي المعيار الذي اعتمده أصحاب هذا الاتجاه، هو الغرض من الاقتناء، حيث أنه إذا كان الغرض من الاقتناء هو لإشباع الحاجات العائلية أو الشخصية فقط اذن فهو مستهلك.

أما إذا كان من أجل تلبية حاجات مهنية سواء داخل أو خارج التخصص فانه لا يعتبر مستهلكا[3].

ووفقا لأصحاب الاتجاه الضيق فقد تم تعريف المستهلك بأنه : كل شخص يقوم بعمليات الاستهلاك بإبرام التصرفات التي تمكنه من الحصول على المنتوجات والخدمات من أجل اشباع رغباته الشخصية أو العائلية[4].

[1] – المرجع نفسه ، ص 33.

[2] – بن سعدة حدة، محاضرات حول قانون حماية المستهلك 09-03، الجلفة، جامعة زيان عاشور، قسم الحقوق، سنة 2022، ص3.

[3] – نفس المرجع، ص4 .

[4] –صياد الصادق، المرجع السابق، ص35 .

وبالتالي يجب تحقق شرطان لتحديد معنى المستهلك:

الشرط الأول: أن يكون المستهلك قد تحصل على المنتوج أو الخدمة للغرض الشخصي أو العائلي.

الشرط الثاني: أن يكون محل عقد الاستهلاك منتوجا أو خدمة .

ووفقا للاتجاه الضيق لا يكتسب صفة المستهلك من يتعاقد لأغراض مهنية أو يقتني مالا أو خدمة لغرض مزدوج (مهني وغير مهني)[1] .

يبدو أن هذا الاتجاه هو الأقرب في رأي أغلب الفقهاء الذي يبين صفة المستهلك من خلال حصوله على الخدمة لغرض شخصي أو عائلي.

ثانيا: الاتجاه الموسع لمعنى المستهلك: إتجه بعض الفقهاء إلى التوسع في تحديد معنى المستهلك، و رأوا أن المستهلك هو كل شخص يتعاقد بغرض الاستهلاك، سواء كان تلبية لحاجاته الشخصية أو المهنية فإنه يعتبر مستهلكا, بشرط واحد فقط إذا استعملها لتلبية حاجاته المهنية حيث يجب أن يكون خارج مجال حرفته و تخصصه، و هذا الشرط يجعله الطرف الضعيف و يستفيد من الحماية، مثل ما هو الحال بالنسبة للتاجر عندما يشتري أثاث محله التجاري[2].

فهناك من أنصار هذا الاتجاه دعوا إلى جعل مصطلح المستهلك مرادف لكلمة مواطن بالنظر إلى المصلحة، فمصلحة المستهلك تكون عند نشوء علاقة تبادلية بين المواطنين وبعض المؤسسات على اختلاف أنشطتها[3].

ونجد كذلك حماية المستهلك بأنها مرتبطة بحماية المواطن ككل مع المجتمع.

[1] –محمد بودالي، حماية المستهلك في القانون المقارن لدراسة مقارنة مع القانون الفرنسي، بدون ط، دار الكتاب الحديث، الجزائر، 2006م،ص24

[2] –بن سعدة حدة، المرجع السابق، ص3

[3] –صياد الصادق، المرجع نفسه ، ص35.

وفي الأخير يمكن القول أن المستهلك هو الشخص الذي يتعاقد من أجل الحصول على ما يلزمه من سلع أو خدمات لاستخدامها في غير مجال نشاطه المهني أي استخدامها في مجال منبت الصلة عن هذا النشاط [1].

فهذا التعريف حدد بصفة عامة من هو المستهلك وذلك بتوافر شروط:

1. أن يكون من الأشخاص الذين يستعملون السلع والخدمات.
2. أن يكون محل الاستهلاك هو السلع.
3. أن يكون الغرض من الحصول على السلعة أو الخدمة لأغراض شخصية أو عائلية [2].

الفرع الثالث: تعريف المستهلك في التشريع الجزائري .

لقد شهد مفهوم المستهلك تطورا من طرف المشرع الجزائري، وذلك من خلال النصوص القانونية التي استحدثها، ومن بين التشريعات الأساسية والمهمة التي تخص حماية المستهلك وهي قانون حماية المستهلك 03/09 المؤرخ في 2009/02/25 والذي طرأ عليه تعديل في 2018/06/10م بموجب قانون 03/18 جريدة رقم 35، كذلك قانون الممارسات التجارية 02/04 مؤرخ في 2004/06/23 جريدة رقم 41، وقانون التقييس 04/04 مؤرخ في 2004/06/23 جريدة رقم 41، فهذه أهم التشريعات التي تعالج أمن المستهلك[3].

وباعتبار أن المستهلك هو كل شخص يقتني منتوجا، فنجد المشرع قد سن في المادة 3 الفقرة 2 من القانون 02/04 [4]المتعلق بالممارسات التجارية وعرف المستهلك بأنه : "كل شخص طبيعي أو معنوي يقتني سلعا قدمت للبيع ويستفيد من خدمات عرضت ومجردة من كل طابع مهني".

[1] – خالد ممدوح ابراهيم، حماية المستهلك في المعاملات الالكترونية، دراسة مقارنة، بدون طبعة، الدار الجامعية، الاسكندرية، 2007م، ص20.

[2] – المرجع نفسه ، ص20.

[3] – فرقة التخطيط الاستراتيجي والامن الغذائي، الاطار القانوني لحماية حق المستهلك في أمن المنتوجات في التشريع الجزائري، ملتقى الامن الغذائي وحماية المستهلك، **ملتقى الامن الغذائي وحماية المستهلك**، مخبر الاتصال والامن الغذائي Lac osa ، جامعة الجزائر ،سنة 2021،ص 10.

[4] –القانون رقم 02/04 المؤرخ في 23 جوان 2004، يتضمن القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، ج.ر. العدد 41، الصادرة في 27 جوان 2004.

كذلك عرفت المادة 3 فقرة 1 القانون 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش.[1] بأن المستهلك هو " كل شخص طبيعي أو معنوي يقتني بمقابل أو مجانا سلعة أو خدمة موجهة للاستعمال النهائي من أجل تلبية حاجاته الشخصية أو تلبية حاجة شخص اخر أو حيوان متكفل به".

بالرجوع للمادة 3 فقرة 2 من القانون 02/04 والمادة 3 فقرة 1 من القانون 03/04 يتضح أن المشرع أكد وأبقى على صفة المستهلك بالنسبة للاستعمال الشخصي أو العائلي، فالغرض من الاقتناء هو الذي يحدد صفة المستهلك، ويجب أن يكون الغرض غير مهني لكي تثبت صفة المستهلك، فقد نص المشرع الجزائري بأن تكون السلعة أو الخدمة المقتناة موجهة للاستعمال النهائي أي للاستهلاك.[2]

وبالتالي ينبغي صفة المستهلك عمن يقتني سلعا أو خدمات موجهة للاستعمال الوسيط كونها بهذا الوصف تستخدم لأغراض مهنية بأعادة التصنيع والانتاج والاستثمار ولبس للاستهلاك، كذلك المشرع الجزائري تدارك الأمر من خلال القانون 03/09 فيما يخص طبيعة المستهلك وحسم الامر، حيث أدخل طائفة من الأشخاص المعنوية ضمن دائرة المستهلكين[3] وذلك أنه في الغالب يكون المستهلك شخص طبيعي، لكن المشرع اعتبر الشخص المعنوي مستهلكا أيضا.

يستخلص من المادتين السابقتين : أن المستهلك هو كل شخص طبيعي أو معنوي , ويفترض الاستهلاك النهائي في الواقع وجود حاجات شخصية، وهذه الاخيرة هي في الاصل من متطلبات الشخص الطبيعي، غير أن ذلك لا يمنع من بسط الحماية لتشمل الأشخاص المعنوية، والمقصود بالشخص المعنوي كالجمعيات.

وبالرجوع لنص المادة أنه جاء في النص اقتناء المنتوج "بمقابل أو مجانا" هذا المعنى بمجمله ليس في محله، لان الاقتناء يكون دائما بمقابل ، وعليه فان المشرع قصد بذلك المستعمل الذي لا يشتري السلعة وانما يستهلكها فقط، وألزم المتدخل بحماية المستهلك، في هذه الحالة كان على المشرع استخدام لفظ أوسع من "يقتني" وهو لفظ "يتحصل" [4].

---

[1] –القانون رقم 03/09 المؤرخ في 25 فيفري 2009، يتضمن حماية المستهلك و قمع الغش ، المعدل و المتمم ج.ر ، العدد 15، 2009/03/08.

[2] - صياد الصادق، المرجع السابق، ص43.

[3] –نفس المرجع، ص ص 29 – 44.

[4] –شعباني حنين (نوال)، التزام المتدخل بضمان سلامة المستهلك في ضوء قانون حماية المستهلك و قمع الغش، مذكرة ماجيستير في العلوم القانونية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012، ص30.

بالنسبة أيضا للمستهلك الذي يقتني سلعة لسد حاجة حيوان يتكفل به كأن يشتري له علفا أو يتعاقد مع بيطري لمداواته.

يرى البعض بأن المشرع اعتبر الحيوان شيئا من أشياء القانون المدني، واعتباره شخصا من أشخاص القانون، وتمهيدا لميلاد قانون داخلي للحيوان بعد إعلان منظمة اليونسكو لحقوق الحيوان لعام 1978م[1].

وبالتالي نجد المشرع يقصد بلفظ يتكفل كل من هم تحت مسؤولية المستهلك، لكن التعبير غير الدقيق للفظ يحتمل عدة تأويلات وهو ما يجعل من التطبيق السليم لقانون حماية المستهلك أمرا بالغ الصعوبة.[2]

وبالتالي يعتبر مستهلكا من يقتني أشياءا مستعملة لاستعماله الشخصي، وهو موقف وجيه في ظل الاقبال الواسع في السوق الجزائرية اليوم.

من خلال ما تقدم يمكن القول أن المشرع الجزائري أخذ بالمفهوم الضيق للمستهلك بموجب القانون رقم 02/04 المتعلق بالممارسات التجارية، وكذلك القانون رقم 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش ، واعتبر أن المستهلك هو كل شخص طبيعي أو معنوي يقتني منتوجا أو سلعا قدمت للبيع أو خدمات عرضت عليه مجردة من أي طابع مهني، يعني لم يتدخل هذا المستهلك في سلسلة الانتاج أو في عرض ذلك المنتوج للاستهلاك يعني هو اخر حلقة في تداول السلعة.

[1] – محمد بودالي، المرجع السابق، ص32.

[2] – شعباني حنين (نوال)، المرجع السابق، ص31.

المطلب الثاني: أنواع المستهلك

باعتبار المستهلك هو من يقوم بالاقتناء للغرض من الشراء داخل السوق، نجد أن بعض الاقتصاديين قد ميزوا بين نوعين من المستهلك وهم المستهلك النهائي والمستهلك الصناعي والبعض الاخر من الاقتصاديين أضافوا نوع اخر من المستهلكين وهو المستهلك الوسيط أو الموزع.

ومنه فان أنواع المستهلك هم: المستهلك النهائي والذي يخص الأفراد وقد تم ذكره في (الفرع الأول) ثم المستهلك الصناعي في(الفرع الثاني) والمستهلك الوسيط في (الفرع الثالث).

الفرع الأول: المستهلك النهائي "يخص الأفراد"

يعتبر مستهلكا نهائيا الشخص الذي يقوم باقتناء الخدمات وشراء السلع بغرض استخدامها أو استهلاكها ومعظم مشترياته فردية، إما تخصه شخصيا أو تخص فردا من عائلته، أو يقدمها هدية لصديق كشراء أدوات منزلية لصديقه.

يتضح أن المستهلك النهائي يشتري بكميات محدودة للسلعة أو الخدمة التي يطلبها مباشرة، ولا يكون هناك عدد معين من المنتجات.[1]

الفرع الثاني: المستهلك الصناعي.

هو الذي يقوم بشراء سلع مختلفة ولا يهدف لاستهلاكها، ولكن يدخلها في العمليات الانتاجية أو تساعد على الانتاج، وينتمي إلى السوق الصناعية أو سوق الأعمال، وقد يكون فردا أو جماعة، حيث يقوم بشراء أو اقتناء سلع بهدف انتاج سلعة أو خدمة أخرى أو الاستعانة بها في أداء أعماله، وعادة ما يمثل هذا المستهلك مصنع بهدف الربح، فيتضح أن المستهلك الصناعي يشتري بكميات كبيرة حيث تكون لديه معلومات كاملة عن السلعة أو الخدمة، ويكون له عدد محدد من المنتجات.[2]

[1] – بوشناف الصافية، دور جمعيات حماية المستهلك الجزائري في التصدي للممارسات التسويقية المضللة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجيستر، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس، سطيف، سنة 2018/2017، ص4.

[2] – نفس المرجع، ص5.

الفرع الثالث: المستهلك الوسيط أو الموزع .

يمكن أن يكون المستهلك الوسيط فردا أو موزعاً، حيث يقوم هذا المستهلك بشراء السلع والخدمات بغرض إعادة بيعها، لتحقيق منفعة معينة غالبا ما تتمثل في تحقيق أرباح .[1]

فالمستهلك الوسيط يشتري بكميات كبيرة، وتكون لديه أيضا معلومات كاملة عن السلعة والخدمة، حيث أن عدد المنتجات يحكمها نوع الطلب وحجم المساحة للتخزين.

و في الاخير نستنتج أن المستهلك النهائي عند رغبته في شراء سلعة أو خدمة يقوم بطلب كمية محدودة بحسب حاجته للخدمة و مدى توافقها مع دخله و كذا تكون معلوماته عن السلعة جد محدودة تستخرج من الاعلانات التجارية , وأن اقراره في الشراء قد تؤثر عليه الأسرة أو يتدخل فيه الاصدقاء، فله عدد محدود من المعلومات مقارنة بالمستهلك الصناعي و الوسيط اللذان تتوفر لديهما كافة المعلومات حول السلعة المراد الحصول عليها، باعتبارهما يشتريان بكميات كبيرة ، وقد يؤثر في القرار الشرائي لدى المستهلك النهائي دوافع حسب درجة الوعي و طبيعة السلعة أو الخدمة، بينما المستهلك الصناعي أو الوسيط فإن الدوافع الرشيدة هي التي تؤثر في قرارهم الشرائي حيث يكون القرار عقلاني و موضوعي و يحقق أعلى اشباع ممكن بأقل تكلفة، مما يجعل قرارهم الشرائي مبنيا على أساس من الدقة و حسن الاختيار.[2]

[1] – بوشناف الصافية ،المرجع السابق، ص5.

[2] – المرجع نفسه، ص5.

المبحث الثاني: مفهوم المضاربة:

تعتبر المضاربة المشروعة في الأصل فعل عادي يهدف إلى الربح فهي معرفة قانونا فهي إتفاق بين شخصين, والاستثناء عن الأصل متى تتحول هذه المضاربة إلى مضاربة غيرالمشروعة، وهذا ما يتم التطرق إليه من خلال تعريف المضاربة المشروعة والمضاربة غير المشروعة في المطلب الأول وفي المطلب الثاني سوف نتطرق إلى أشكال وأضرار المضاربة غير المشروعة.

المطلب الأول: تعريف المضاربة المشروعة

والمضاربة غير المشروعة:

سوف نتطرق في المطلب الأول إلى تعريف المضاربة المشروعة (الفرع الأول) والمضاربة غير المشروعة في (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تعريف المضاربة المشروعة:

المضاربة المشروعة هي روح المنافسة ولولاها لبقيت الأسواق راكدة، وتمارس المضاربة المشروعة وفقا للنزاهة والشفافية، وسوف نتطرق في هذا الفرع إلى تعريف المضاربة المشروعة:

أولا: تعريف المضاربة لغة:

المضاربة، مفاعلة من الضرب في الأرض والسير فيها للتجارة وضرب في الأرض، يضرب وضربا ومضربا (بالفتح): خرج فيها تاجرا أو غازيا، وقيل سار في إبتغاء الرزق[1]، ومن ذلك قوله تعالى: (وآخرون يضربون في الأرض يبتغون من فضله....)[2].

ومن معاني المضاربة كذلك: القارضة فيقال قارضت فلان، قراضا أي دفعت إليه مالا ليتاجر فيه ويكون الربح بينهما على ما يشترطان، وأصل المقارضة من القرض في الأرض وقطعها من السير فيها وكأن صاحب المال اقتطع من ماله قطعة من الربح وذلك من المساواة والموازنة فيقال:

[1] – حمدي عبد المنعم ، المضاربة في الفقه الإسلامي في الحكم الفقهي و التطبيق العملي، مجلة البحوث الفقهية و القانونية، جامعة الأزهر، القاهرة، مصر، المجلد 15، سنة 1999، ص 15.

[2] – سورة المزمل ، الآية20 .

تقارض الشاعران إذا وزان كل واحد منهما الآخر بشعره وكان العمل من العامل والمال من رب المال فكأنهما توازنا وتساويا[1].

ثانيا: تعريف المضاربة اصطلاحا:

والمضاربة في المعنى الاصطلاحي تعرف بأنها: المخاطرات بالبيع والشراء بناءا على التنبؤ بتقلبات الأسعار، بغية الحصول على فارق الأسعار، وقد يؤدي هذا التنبؤ إذا أخطأ إلى دفع فروق الأسعار بدلا عن قيمتها.

كما تعرف المضاربة أيضا من منظور اقتصادي بأنها: تحقيق الربح عن طريق إستثمار المال وحده والمضاربة هي الفرق في أسعار البيع والشراء مع الترقب والترصد لانتهاز كل فرصة مواتية للشراء بأرخص الأثمان أو البيع بأعلاه.[2]

الفرع الثاني: تعريف المضاربة غير المشروعة:

يبقى الأصل أن المضاربة عمل مشروع لأنها جوهر النشاط الاقتصادي وذلك أن العون الاقتصادي يضارب من أجل الحصول على الربح المشروع في كل الأفعال والنشاطات الاقتصادية التي يقوم بها .[3]

أولا: تعريف المضاربة غير المشروعة اصطلاحا: يقصد بالمضاربة غير المشروعة التوجيه الزائف للأسعار من خلال التأثير على أسعار السلع و البضائع لكي تباع و تشترى بسعر أقل أو أعلى من السعر الحقيقي لها, و يسعى المتلاعبون بالأسعار إلى الحصول على أرباح سريعة أو تفادي خسائر عن طريق الافعال و الممارسات غير المشروعة التي تعتمد على الخداع و الاحتيال لإيقاع الآخرين في الخطأ، مما يضر بالسوق بصفة عامة من خلال إيجاد فوارق سعرية مصطنعة او خلق توجيه

[1] –أحمد حسين ، المواجهة الخبائية لجريمة المضاربة غير المشروعة على ضوء القانون 15/21، المتعلق بملاحقة المضاربة غير المشروعة، المجلة الجزائرية للحقوق و العلوم السياسية، جامعة الشاذلي بن جديد، الطارف، الجزائر، المجلد07.

[2] –ثابت دنيا زاد، "جرائم المضاربة غير المشروعة في التشريع الجزائري"، **مجلة الحقوق و العلوم السياسية**، جامعة العربي التبسي، تبسة الجزائر، المجلد15، العدد 02 ، سنة 2022، ص697.

[3] -صدراتي وفاء ، "جريمة المضاربة الغير مشروعة في التشريع الجزائري، في ظل قانون 21-15 " ،**مجلة القانونية الاجتماعية** ، جامعة عباس لغرور، خنشلة ، الجزائر ، المجلد 08، العدد الأول ،سنة 2023، ص 1319.

زائف للأسعار للتأثير على السوق قصد تحقيق مكاسب سريعة ,فهذا النوع من المضاربة هو عملية تستهدف الإخلال بقاعدة العرض و الطلب القائمة على مبدأ احترام المنافسة في تكوين الأسعار.[1]

كذلك يذهب الفقه في تعريف المضاربة غير المشروعة بصفة عامة بأنها: عمليات تدليسية تهدف إلى إحداث تقلبات غير طبيعية في السوق بغية الاستفادة من هذه الأوضاع المستحدثة أو المستجدة وتحقيق أرباح ذاتية.[2]

وعرفت أيضا بأنها: أعمال التلاعب في خفض ورفع الأسعار مما يؤدي إلى حدوث تقلبات غير طبيعية في السوق بغية الاستفادة من الاوضاع المستجدة وتحقيق أرباح ومصالح ذاتية[3].

و هناك من عرفها أيضا بأنها : التوجيه الزائف للأسعار من خلال التأثير على سعر الأوراق المالية لكي تباع أو تشترى بسعر أقل أو أعلى من السعر الحقيقي لها ,و يسعى المتلاعبون بأسعار الأوراق المالية بالحصول على أرباح سريعة أو تفادي خسائر عن طريق الأفعال و الممارسات غير المشروعة التي يقومون بها على عملية التداول و التلاعب بأسعار الأوراق المالية يقوم على أعمال و ممارسات غير مشروعة تعتمد على الخداع و الاحتيال لإيقاع الاخرين في الخطأ ما يضر بالسوق بصفة عامة من خلال إيجاد فوارق سعرية مصطنعة و خلق توجه زائف و غير حقيقي للأسعار للتأثير على سعر الأوراق المالية في السوق لتحقيق أرباح سريعة.[4]

ثانيا: تعريف المضاربة غير المشروعة قانونا.

عرف المشرع الجزائري جريمة المضاربة غير المشروعة وفقا لنص المادة 02 من قانون 15/21[5]المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة بأنها:" كل تخزين أو إخفاء للسلع أو البضائع بهدف إحداث ندرة في السوق واضطراب في التموين، وكل رفع أو خفض مصطنع في أسعار السلع

[1] –أحمد حسين، المرجع السابق، ص 875 .

[2] –ثابت دنيا زاد، المرجع السابق، ص 698 .

[3] –نفس المرجع، ص 698 .

[4] –قيصر محمد عيسى،" جريمة التلاعب بأسعار الأوراق المالية، المضاربة غير المشروعة"، **مجلة المفتش العام العراق ،** المجلد 02 العدد 12،سنة2011 ،ص 07.

[5] –قانون رقم 15/21 المؤرخ في 23جمادى الاولى عام 1443 الموافق لـ 28 ديسمبر 2021.المتعلق بمكافحة المضاربةغيرالمشروعة,الجريدة الرسمية الجزائرية ,العدد06 الصادرة بتاريخ 29 ديسمبر 2021.

أو البضائع أو الأوراق المالية بطريق مباشر أو غير مباشر أو عن طريق وسيط أو استعمال الوسائل الإلكترونية أو أي طرق أو وسائل احتيالية أخرى".

والمضاربة سلوك متعمد يهدف إلى التحكم أو التأثير في السوق والتلاعب بقواعد السوق من خلال عدد من التقنيات للتأثير على العرض والطلب, وذلك من خلال نشر معلومات كاذبة أو مضللة لخلق صورة زائفة أو مضللة.[1]

المطلب الثاني: أشكال وأضرار المضاربة غير المشروعة:

اعتبرالمشرع الجزائري المضاربة غير المشروعة متعددة بصورها وأشكالها من خلال الأخطار والأضرار التي تنتج عنها بحيث أن هذه الأضرار تمس المستهلك وتمس بكيان الدولة والمجتمع في أمنه وسكينته, فقد ينتج عن جشع المتلاعبين بالأسعار اهتزاز السوق ، فالمضاربة غير المشروعة هي عملية تدليسية تهدف إلى إحداث تقلبات غير طبيعية في السوق بغية تحقيق أرباح ومصالح ذاتية فهي خطر على الاقتصاد, حيث تكون الندرة المصطنعة وغلاء المعيشة.

الفرع الأول: أشكال المضاربة غير المشروعة: تتعدد أشكال المضاربة غير المشروعة وتشمل ما يلي:

أولا: الممارسات المقيدة للمنافسة: وتشمل كل الأعمال المدبرة والاتفاقيات الصريحة والضمنية والتي يكون هدفها عرقلة المنافسة والإخلال بسير السوق والواردة في المواد 11.10.6 من الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتهم.[2]

ثانيا: ممارسة أسعار غير شرعية: كبيع السلع أو تأدية خدمات لا تخضع لنظام حرية الأسعار، والقيام بتصريحات مزيفة بأسعار التكلفة للتأثير على أسعار السلع والقيام بمناورة ترمي إلى اخفاء

[1] –عرشوش سفيان ، "جريمة المضاربة غير المشروعة وفقا لقانون 15/21 "، **مجلة الحقوق و الحريات**، جامعة لفرور عباس ، خنشلة ، الجزائر، مخبر البحوث القانونية و السياسية و الشرعية ، المجلد 10' العدد01 ، سنة 2022، ص806.

[2] –صدراني وفاء، المرجع السابق ، ص 1320

زيادات غير شرعية في الأسعار (المادة 22 والمادة 23 من القانون 04-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية والذي تم تعديله بالقانون رقم 10-06).[1]

ثالثا: الممارسات التجارية التدليسية : كتحرير فواتير وهمية أو فواتير مزيفة (المادة 24 من القانون 04-02) ، وحيازة المخزون من المنتجات بهدف تحفيز الارتفاع غير المبرر للأسعار (المادة 25 من القانون رقم 04-02).[2]

رابعا: احتكار أحد عناصر الإنتاج: ويكون بإخفاء السلع لأحد عناصر الإنتاج وهذا من خلال التواطؤ بين المتنافسين وفرض النفوذ المسيطر لبعضهم على مستوى المنتجين والموزعين والتحكم في معدلات الوفرة والجودة والأثمان, لأن المحتكر يتحكم في الثمن والكمية المعروضة والمنتجة، وهذا ما يؤدي فقد الرفاهية الاجتماعية وسوء توزيع الدخل بين مختلف طبقات المجتمع.[3]

الفرع الثاني: أضرار المضاربة:

لقد جرم المشرع الجزائري على غرار كل التشريعات في العالم المضاربة غير المشروعة بمختلف صورها وأشكالها، نظرا للأخطار والمظاهر التي تنتج عنها, حيث تمس هذه الأضرار كل من المواطن البسيط و المساس بكيان الدولة وتمس أيضا بأمن وسكينة المجتمع.

ومن أوجه الضرر والخطر الناتج عنها نذكر ما يلي:[4]

- ينتج عن جشع المتلاعبين بالأسعار ومناورات المقامرين إهتزاز السوق واستفحال أمرها، كما يؤدي ذلك إلى تضخم الثروة دون جد أو جهد, فيؤدي ذلك بالناس إلى التكاسل وعدم الجد والمثابرة، كما أن قيام المتعاملين بأساليب احتيالية لتحقيق مصلحة خاصة قد يؤثر على كفاءة السوق.

- الأعمال الاحتيالية تؤدي إلى إفساد السوق وعدم استقرار المعاملات التجارية وخلق ندرة مصطنعة تؤثر على حياة الفرد والمجتمع.

[1] -عرشوش سفيان، نفس المرجع ، ص807.808.

[2] -عرشوش سفيان، المرجع نفسه، ص 808.

[3] -صدراني وفاء، المرجع السابق، ص 1320.

[4] -أحمد حسين، المرجع السابق، ص275-276 .

– تضليل وخداع المتعاملين على الأسعار الحقيقة بغرض رفع أو خفض مصطنع في الأسعار قصد تحقيق مصالح شخصية على حساب المصلحة العليا للوطن.

– المضاربة غير المشروعة خطر على الاقتصاد وإضرار بالنشاط الاقتصادي العام والخاص على السواء.

– الندرة المصطنعة وغلاء المعيشة والمساس بالمواد الاستراتيجية الضرورية قد يؤدي إلى ثروات واضطرابات داخل الدولة ويمكن استغلال ذلك عمدا وبتوجيه من أطراف أجنبية لإسقاط أنظمة سياسية معينة.

الفصل الثاني

آليات حماية المستهلك من المضاربة غير المشروعة:

الفصل الثاني: آليات حماية المستهلك من المضاربة غير المشروعة:

نص المشرع الجزائري من خلال القانون المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة على جملة من الإجراءات الوقائية التي يمكن أن يؤدي التطبيق الصارم لها على الحد من إنتشار جريمة المضاربة غير المشروعة وتنوعت هذه الآليات بين آليات إدارية لحماية المستهلك وآليات قانونية.

وسنتناول في المبحث الأول الآليات الإدارية لحماية المستهلك من المضاربة غير المشروعة.

وفي المبحث الثاني سنتناول الآليات القانونية لحماية المستهلك من المضاربة غير المشروعة.

المبحث الأول: الآليات الإدارية لحماية المستهلك من المضاربة غير المشروعة:

تعتبر الإدارة صاحبة الدور الفعال والاختصاص الأصيل فيما يتعلق بمهمة التطبيق الفعلي للقواعد القانونية التي تكفل حماية المستهلك باعتبار الإدارة هي الجهة التي تقوم بتنفيذ هذه القواعد على أرض الواقع.

المطلب الأول: الآليات الإدارية المركزية لحماية المستهلك من المضاربة غير المشروعة

سوف نتطرق في هذا المطلب إلى دور الهيئات الإدارية ذات الاختصاص العام والمتمثلة في وزارة التجارة ومجلس المنافسة والجمارك، ودور الهيئات المركزية المتخصصة والمتمثلة في المجلس الوطني لحماية المستهلك والمركز الجزائري لمراقبة النوعية والرزم وشبكة مخابر التجارب والتحاليل النوعية.

الفرع الأول: دور الهيئات الإدارية ذات الاختصاص العام:

تتمثل الهيئات الإدارية ذات الاختصاص العام في وزارة التجارة والجمارك ومجلس المنافسة الذي يقوم بضبط السوق من أجل حماية مصالح المستهلكين، خاصة من المضاربة غير المشروعة.

أولا: دور وزارة التجارة: تلعب وزارة التجارة دورا مهما في حماية المستهلك في الجزائر وذلك من خلال قيامها بدور مراقبة السلع الغذائية ومدى مطابقتها لمعايير الصحة والجودة والأمان وكذلك لها مهمة معاينة الأسعار ومحاربة المضاربة غير المشروعة.

ويكون ذلك بواسطة الأعوان المؤهلون التابعون للأسلاك الخاصة بالمراقبة التابعون للإدارة المكلفة بالتجارة.[1]

[1] –أنظر المادة 07 من قانون رقم 15/21,المرجع السابق .

ويتم تقسيم الأدوار التي تؤديها وزارة التجارة لحماية المستهلك على الهيئات والإدارات التابعة لها وتتمثل في:

1- وزير التجارة:

نصت المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 02-453 المؤرخ في 21 ديسمبر 2002 المتعلق بتحديد صلاحيات وزير التجارة[1] على أنه:" يكلف وزير التجارة في مجال الجودة السلع والخدمات وحماية المستهلك بما يلي:

أ. يحدد بالتشاور مع دوائر الوزارية والهيئات المهنية شروط وضع السلع والخدمات امن الاستهلاك في مجال الجودة والنظافة الصحية والأمن.

ب. يقترح كل الإجراءات المناسبة في إطار وضع نظام للعلامة وحماية العلامة التجارية والتسميات الأصلية ومتابعة تنفيذها.

ج. يبادر بأعمال تجاه المتعاملين الاقتصاديين المعنيين من أجل تطوير الرقابة الذاتية.

د. يشجع تنمية مخابر تحاليل الجودة والتجارب، ويقترح الإجراءات والمناهج الرسمية للتحليل في مجال الجودة.

هـ. يعد وينفذ الاستراتيجية للإعلام والاتصال تتعلق بالوقاية من الأخطار الغذائية وغبر الغذائية تجاه الجمعيات المهنية والمستهلكين التي يشجع إنشاءها.

فمن خلال هذا النص نستنتج أن وزارة التجارة هي الوزارة المكلفة بقمع الغش ومراقبة الجودة وحماية المستهلك.[1]

2- دور الهياكل التابعة لوزارة التجارة المكلفة بحماية المستهلك: تتمثل الهياكل التابعة لوزارة التجارة المكلفة بحماية المستهلك في المديرية العامة لضبط وتنظيم النشاطات والمديرية العامة للرقابة الاقتصادية وقمع الغش وشبكة الإنذار السريع.

3- المديرية العامة لضبط وتنظيم النشاطات والتفتيش: تكلف المديرية العامة لضبط وتنظيم النشاطات والتفتيش بإعداد الآليات القانونية للسياسة التجارية وتكييفها وتنسيقها وتحديد جهاز

[1] -منال بروح، ضمانات حماية المستهلك في ظل قانون رقم 03.09 (المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش)، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع قانون حماية المستهلك و المنافسة ، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، سنة 2014-2015 ، ص122 .

بملاحظة ومراقبة الأسواق كما تقترح كل التدابير المتصلة بالضبط الاقتصادي لاسيما في مجال التسعيرة وتنظيم الأسعار وهوامش الربح كما تشارك في تحديد السياسات الوطنية وكذا التنظيمات العامة والنوعية المتعلقة بترقية جودة السلع والخدمات وحماية المستهلكين[1]

4- المديرية العامة للرقابة الاقتصادية وقمع الغش: من مهام المديرية العامة للرقابة الاقتصادية وقمع الغش تحديد الخطوط العريضة للسياسة الوطنية لمراقبة وقمع الغش في ميادين الجودة ومكافحة المضاربة الغير مشروعة, ومكافحة الممارسات المضادة للمنافسة والتجارة غير الشرعية ,والسهر على توجيه برامج المراقبة الاقتصادية وقمع الغش وتنسيقها وتنفيذها.

5-شبكة الانذار السريع: تم انشاء هذه الشبكة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 203/12 المؤرخ في 2012/05/06 المتعلق بالقواعد المطبقة في مجال أمن المنتوجات، فهي تهدف الى حماية المستهلك من خلال متابعة المنتوجات التي تشكل خطرا على صحة المستهلكين وأمنهم، ويمكن كذلك أن تتواصل شبكة الانذار السريع بشبكات الانذار الجهوية أو الدولية , كما تربط هذه الشبكة علاقات تبادل المعلومات مع جمعيات حماية المستهلكين والجمعيات المهنية وجمعيات أرباب العمل الاكثر تمثيلا، وكذلك تباشر شبكة الانذار السريع كل عمل من شأنه ضمان البث الفوري وبدون انتظار على المستوى الوطني أو الجهوي أو المحلي حسب طبيعة الخطر المعين، لكل معلومة من شأنها الاضرار بصحة المستهلك وأمنه.[2]

2-المصالح الخارجية لوزارة التجارة:

تم تنظيم المصالح الخارجية لوزارة التجارة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 11/09 المؤرخ في 20 يناير 2011 المتضمن تنظيم المصالح الخارجية لوزارة التجارة وصلاحيتها وعملها وقد حددت المادة 02 من هذا المرسوم مديريات ولائية وأخرى جهوية.

أ. المديريات الولائية للتجارة:

حيث تتمثل مهامها في تنفيذ السياسة الوطنية المقررة في ميادين التجارة الخارجية والمنافسة والجودة وحماية المستهلك وتنظيم النشاطات التجارية والمهن المقننة والرقابة الاقتصادية وقمع الغش،

[1] -صياد الصادق، المرجع السابق، ص99.

[2] -أنظر المواد 17،20،21،22 من المرسوم التنفيذي رقم 203/12 المؤرخ في 2012/05/06 المتعلق بالقواعد المطبقة في مجال أمن المنتوجات.

حيث تسهر على تطبيق التشريع والتنظيم المتعلقين بالتجارة الخارجية والممارسات التجارية والمنافسة والتنظيم التجاري وحماية المستهلك وقمع الغش، كما تساهم في وضع نظام إعلامي حول وضعية السوق بالاتصال مع النظام الوطني للإعلام .[1]

وتتكون المديرية الولائية للتجارة من 05 فرق تفتيش تسهر على تنفيذ مهام المديرية وهي مصلحة ملاحظة السوق والاعلام الاقتصادي، مصلحة حماية المستهلك وقمع الغش، مصلحة المنازعات والشؤون القانونية ومصلحة الادارة والوسائل.

ب. المديريات الجهوية للتجارة:

تتكون المديريات الجهوية للتجارة من ثلاث مصالح وهي مصلحة تخطيط ومتابعة المراقبة وتقييمها، مصلحة الاعلام الاقتصادي وتنظيم السوق، مصلحة الادارة والوسائل، حيث تتولى هذه المصالح مهام تأطير وتقييم نشاطات المديريات الولائية وحماية المستهلك وسلامة المنتوجات[2].

ثانيا: دور مجلس المنافسة: مجلس المنافسة يقوم بوظيفة أساسية في مجال تنظيم وضبط المنافسة في السوق ,ويعد مجلس المنافسة من أهم الجهات التي تسعى لحماية المستهلكين من المضاربة الغير مشروعة.

وذلك من خلال تنفيذ القوانين واللوائح المتعلقة بالمنافسة العادلة وحماية حقوق المستهلكين، وقد عرف الأمر 03/03 مجلس المنافسة على أنه: سلطة إدارية تتمتع بالشخصية القانونية والاستقلال المالي توضع لدى الوزير المكلف بالتجارة.[3]

وحسب النصوص القانونية التي جاء بها كل من الأمر رقم 03/03 المتعلقة بالمنافسة المعدل والمتهم بالقانون رقم 12/08 ثم القانون رقم 05/10 والمرسوم التنفيذي رقم 241/11 الذي يحدد تنظيم مجلس المنافسة وسيره، نجد أن المشرع قد أوكل لمجلس المنافسة نوعين من الصلاحيات، صلاحيات ذات طابع استشاري ورقابي وصلاحيات ذات طابع ردعي .

[1] –المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 09/11 المؤرخ في 2011/20 المتضمن تنظيم المصالح الخارجية في وزارة التجارة وصلاحيتها وعملها.

[2] –صياد صادق، المرجع السابق، ص103.

[3] - أنظر المادة 23 من الأمر 03/03 المعدلة بموجب المادة 09 من قانون 12/08 المتعلق بالمنافسة .

1-الوظيفة الاستشارية لمجلس المنافسة:

يتمتع مجلس المنافسة بصلاحيات استشارية في مجال المنافسة، فالقانون خوله هذه الوظيفة التي تؤهله للقيام بهذا الدور الاستشاري تحقيقا لأهدافه في حماية المنافسة.

وتعد الاستشارة أمام المجلس وسيلة في متناول جميع المشاركين في الحياة الاقتصادية والاجتماعية داخل الدولة، ابتداء من السلطة العامة إلى المواطن البسيط عبر جمعيات المستهلكين والجمعيات المهنية والنقابية وغيرها من الأشخاص التي لها أن تستشير مجلس المنافسة حول الأمور التي لها علاقة بالمنافسة، لذلك يبدي مجلس المنافسة رأيه في كل مسألة ترتبط بالمنافسة إذا طلبت منه الحكومة ذلك , كما يستشار في كل مشروع نص تشريعي أو تنظيمي له صلة بالمنافسة.[1]

وهناك نوعين من الاستشارات التي يقدمها مجلس المنافسة فهناك استشارات اختيارية وأخرى إجبارية.

أ. **الاستشارات الاختيارية (الجوازية):** نصت المادة 35 من الأمر 03/03 : يبدي مجلس المنافسة رأيه في كل مسألة ترتبط بالمنافسة إذا طلبت الحكومة منه ذلك، ويبدي اقتراح في مجالات المنافسة، ويمكن أن تستشيره أيضا في المواضيع نفسها الجماعات المحلية والهيئات الاقتصادية والمالية والمؤسسات أو الجمعيات المهنية والنقابية وكذا جمعيات المستهلكين.[2]

كما يتمتع مجلس المنافسة بسلطة اتخاذ القرار والاقتراح وابداء الرأي بمبادرة منه أو بطلب من الوزير المكلف بالتجارة أو كل طرف آخر معني بهدف تشجيع وضمان الضبط الفعال للسوق.[3]

ب. **الاستشارات الإجبارية (الالزامية):** تكون استشارة مجلس المنافسة على سبيل الالزام في مجال اتخاذ تدابير تحديد هوامش الربح وأسعار السلع والخدمات أو تسقيفها أو التصديق عليها، وذلك بناء على اقتراحات القطاعات المعنية ومنها مجلس المنافسة، وذلك بغرض تثبيت استقرار مستويات أسعار السلع والخدمات الضرورية أو ذات الاستغلال الواسع في حال

[1] - صياد الصادق ، المرجع السابق ، ص 123.

[2] - المادة 35 من قانون 03/03 المرجع السابق .

[3] - المادة 18 من القانون رقم 12/08 المتعلق بالمنافسة المؤرخ في 25 يونيو 2008 ، الجريدة الرسمية ، العدد 36 .

اضطراب محسوس للسوق، ومكافحة المضاربة بجميع أشكالها والحفاظ على القدرة الشرائية للمستهلك، كما يمكن اتخاذ تدابير مؤقتة لتحديد هوامش الربح وأسعار السلع والخدمات أو تسقيفها حسب الأشكال نفسها، في حالة ارتفاعها المفرط وغير المبرر لاسيما بسبب اضطراب خطير للسوق أو كارثة أو صعوبات في التموين داخل قطاع نشاط معين أو في منطقة جغرافية معينة أو في حالات الاحتكار الطبيعية.[1]

2-**الوظيفة الردعية لمجلس المنافسة:** بالإضافة إلى الدور الاستشاري للمجلس يتمتع كذلك بصلاحيات اتخاذ القرارات إزاء الممارسات المقيدة للمنافسة ،وقبل أن يحدد المجلس قراراته يتخذ إجراءات خاصة حتى تمكنه من إجراءات التحقيقات وتوقيع الجزاء بهدف ردع المخالفين الذين يمارسون أعمال منافية للممارسة.[2]

ثالثا/ دور الجمارك: تعتبر الجمارك هيئة ضامنة للحفاظ على الصحة والسلامة العامة وهي المسؤولة عن تطبيق القوانين والتشريعات الخاصة بالاستيراد والتصدير والتحقق من صحة البضائع والسلع التي تمر عبر المنافذ الحدودية.

وتقوم الجمارك بحماية المستهلك وذلك من خلال تطبيقها للرسوم الجمركية حتى لا تزيد من أسعار هذه السلع في الأسواق والمضاربة بأسعارها، ولكي لا يتحمل المستهلك أعباء هذه الزيادة.

الفرع الثاني: دور الهيئات المركزية المتخصصة .

نظم المشرع الجزائري الهيئات المركزية المتخصصة لحماية المستهلك في عدة نصوص تطبيقية للحد من الممارسات التعسفية ومن بين هذه الهيئات المجلس الوطني لحماية المستهلكين والمركز الجزائري لمراقبة النوعية والرزم وشبكة مخابر التجارب والتحاليل النوعية.

[1] - صياد الصادق، المرجع نفسه، ص 125.

[2] - علي بولحية، القواعد العامة لحماية المستهلك والمسؤولية المترتبة عنه في التشريع الجزائري، دار الهدى، عين مليلة ، الجزائر ، 2000 ، ص 72.

أولا/ دور المجلس الوطني لحماية المستهلك: المجلس الوطني لحماية المستهلك هو جهاز استشاري لحماية المستهلكين ، يكلف بإبداء رأيه واقتراح تدابير من شأنها أن تساهم في تطوير وترقية سياسة حماية المستهلك.[1]

كما يبدي المجلس رأيه حول التدابير التي لها علاقة في المساهمة و الوقاية من الأخطار التي يمكن أن تتسبب فيها المنتوجات المعروضة في السوق ،و من أجل حماية صحة المستهلكين ومصالحهم المادية والمعنوية، وله أن يقترح مشاريع القوانين والتنظيمات المتعلقة بالمستهلك، فيضع التدابير الوقائية لضبط السوق وآليات حماية القدرة الشرائية وكذلك يقوم بإعداد البرامج السنوية لمراقبة الجودة وقمع الغش، ويقوم باستراتيجية ترقية جودة المنتوجات وحماية المستهلكين.[2]

ثانيا / المركز الجزائري لمراقبة النوعية والرزم: يشكل هذا المركز الهيئة العليا لنظام البحث والرقابة والتحقيق على المستوى الوطني، حيث تم إنشاءه بموجب المرسوم التنفيذي رقم 147/89 المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 318/03 الذي يبين تنظيمه وعمله.[3]

يتمتع المركز الجزائري لمراقبة النوعية والرزم بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي ويوضع تحت وصاية وزير التجارة ويهدف إلى:

- المساهمة في حماية صحة وأمن المستهلكين ومصالحهم المادية والمعنوية.
- تحسين نوعية السلع والخدمات .
- تطوير نوعية توضيب المنتجات الموضوعة للاستهلاك.
- التكوين والإعلام والاتصال وتحسيس المستهلكين.
- المشاركة في ضبط مقاييس المنتجات والخدمات وتحديدها، وتوحيد طرق التحليل المتعلقة بها وانسجامها.

[1] - المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 355/12 المؤرخ في 02 أكتوبر 2012، يحدد تشكيلة المجلس الوطني لحماية المستهلكين واختصاصاته، الجريدة الرسمية، العدد 56.

[2] - أنظر المادة 22 من المرسوم التنفيذي رقم 355/12 المرجع السابق.

[3] - المرسوم التنفيذي رقم 318/03 المؤرخ في 30 ديسمبر 2003 ، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي147/89 المؤرخ في 08 غشت 1989 والمتضمن إنشاء المركز الجزائري لمراقبة النوعية والرزم وتنظيمه وعمله ، الجريدة الرسمية، العدد 59 ، الصادرة في 05 أكتوبر 2003.

- القيام بأي خطوة لتكوين المستخدمين والأعوان الممارسين لمهام تتصل بميدان نشاطه وتحسين مستواهم وذلك بالتعاون مع الهيئات المعنية.
- تنظيم ندوات وملتقيات وأيام دراسية أو معارض ولقاءات علمية أو تقنية أو اقتصادية لفائدة المستهلكين والمحترفين.

ثالثا/ شبكة مخابر التجارب والتحاليل النوعية: تم انشاء شبكة مخابر التجارب والتحاليل النوعية بموجب المرسوم التنفيذي رقم 355/96 المؤرخ في 19 أكتوبر 1996 والذي يتضمن كذلك تنظيمها وسيرها .[1]

ومن بين مهام هذه الشبكة حسب المادة 02 من هذا المرسوم ما يلي[2]:

- تساهم في تنظيم مخابر التحاليل ومراقبة النوعية وفي تطويرها.
- تشارك في إعداد سياسة حماية الاقتصاد الوطني والبيئة وأمن المستهلك.
- تطوير كل عملية من شأنها أن ترقي نوعية السلع والخدمات وتحسين نوعية خدمات مخابر التجارب وتحاليل الجودة .
- تنظيم المنظومة المعلوماتية عن نشاطات الشبكة والمخابر التابعة لها.

المطلب الثاني: الأليات الادارية المحلية لحماية المستهلك من المضاربة غير المشروعة

دفعت خطورة جريمة المضاربة غير المشروعة إلى منح صلاحية مكافحة المضاربة غير المشروعة لعدة جهات منها الجهات المحلية، حيث خولها المشرع الجزائري بقيام عدة اجراءات، ومن بين الجهات المحلية توجد جهات محلية ذات الاختصاص العام المتمثلة في الولاية و البلدية والجهات المحلية المتخصصة المتمثلة في الجمعيات والمخابرو المفتشيات ,وكذا الاعلام والمجتمع المدني[3].

[1] - المرسوم التنفيذي رقم 355/96 المؤرخ في 5 أكتوبر 1996 المتضمن انشاء مخابر وتحاليل النوعية وتنظميها وسيرها، الصادر بالجريدة الرسمية، عدد 62 بتاريخ 20 أكتوبر 1996،ص3.

[2] -المرسوم التنفيذي رقم 355/96 المرجع السابق ، ص 3.

[3] -بن هلال نذير " القانون رقم 15/21 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة، **مجلة الاكاديمية للبحث القانوني** ، العدد 1، سنة 2022، ص 332.

تلعب هذه الهيئات دورا هاما في حماية المستهلك من الجرائم الماسة والمؤثرة على قدرته الشرائية، فالمشرع قد نظم هذه الهيئات في نصوص قانونية مختلفة ,ولتحليل أكثر سوف يتم التطرق إلى دور الهيات المحلية ذات الاختصاص العام(الفرع الأول) وهيئات محلية متخصصة(الفرع الثاني) .

الفرع الأول: دور الهيئات المحلية ذات الاختصاص العام : تعتبر الجماعات المحلية جهاز محلي، خول لها القانون صلاحية حماية المستهلك من الضرر الذي يلحقه من المضاربة غير المشروعة، فهي تتبع آليات محددة في القانون 15/21 ضمن المادة 5 منه من خلال :

- تخصيص نقاط البيع للمواد الضرورية.
- الرصد المبكر لكل أشكال الندرة في السلع
- دراسة وتحليل وضعية السوق[1].

ومن الهيئات المحلية ذات الاختصاص العام نجد :

أولا / الولاية : تعد الولاية هيئة وصية تتابع كافة شؤون المواطنين على مستوى إقليم الولاية، تتمتع بالشخصية المعنوية والذمة المالية المستقلة، طبقا لنص المادة 1 من القانون 07/12 [2] ويتمتع الوالي بصفة الضبطية القضائية طبقا لنص المادة 15 من الأمر رقم 66-155 [3].

1-**دور المجلس الشعبي الولائي :** يقوم بتقديم المساعدة للبلديات في إطار التكامل وانسجام الأعمال التي ينبغي القيام بها، كما يمارس المجلس الشعبي الولائي من خلال الصلاحيات المخولة له بالمحافظة على الصحة العمومية والتجارة والاقتصاد وحماية التنمية الاقتصادية والاجتماعية طبقا لنص المادة 77من قانون الولاية.[4]

[1] -أنظر المادة 5 من القانون رقم 15/21 ي 2021م ،المرجع السابق.

[2] - قانون رقم 07/12 المؤرخ في 2012/02/21 ، يتضمن قانون الولاية، الجريدة الرسمية الجزائرية رقم 12 المؤرخة في 2012/02/29 ، ص 09.

[3] - الأمر 155/66 المؤرخ في 1966/06/08 المتضمن قانون الاجراءات الجزائية ، الجريدة الرسمية,العدد49,الصادرة في 11يونيو 1966المعدل والمتمم.

[4] - منال بوروح ، ضمانات حماية المستهلك في ظل قانون 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع قانون حماية المستهلك والمنافسة ، جامعة الجزائر ، كلية الحقوق ، 2015/2014 ، ص 138.

2-**دور الوالي:** يقوم بحماية المستهلك على مستوى اقليم الولاية بغرض تطبيق السياسة الوطنية في مجال قمع الغش وحماية الجودة والمستهلك، فالوالي مسؤول عن ضمان صحة وسلامة المستهلك.

وبالرجوع لقانون الولاية وفي المادة 114 منه فإن الوالي مسؤول على المحافظة على النظام والأمن والسلامة والسكينة العمومية.[1]

و يتحمل الوالي عبء تطبيق السياسة الوطنية وحماية المستهلك، وذلك بإتباع التوجيهات التي يصدرها إليه وزير التجارة .[2]

وحسب المادة 113 من القانون 12-07 المتعلق بالولاية فهو ملزم بتطبيق كافة القوانين بما فيها قانون حماية المستهلك وقمع الغش وقانون المضاربة، ومختلف النصوص التنظيمية التي تحمي المستهلك في إقليم ولايته.

ثانيا/ البلدية: تعد البلدية جهة إدارية مستقلة لها شخصية قانونية معنوية، تسعى لتحقيق أهداف أساسية متمثلة في العمل على تقدم وتطور كافة المجالات على المستوى الاقليمي والسهر على تأمين حياة المواطن وحماية سلامة المستهلكين.[3]

يتكفل رئيس المجلس الشعبي البلدي بتمثيل البلدية حيث يعتبر ممثلا لها، ويتحمل مسؤولية حماية الممتلكات والمواطنين.

كذلك خول القانون 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش لرئيس المجلس الشعبي البلدي دورا مهما في معاينة المخالفات وقمعها، باعتبار أن رئيس المجلس الشعبي البلدي يحمل صفة الضبطية القضائية[4]، ويمتلك صفة الضبطية الادارية.

[1] - أنظر المادة 114 من القانون 12-07 المؤرخ في 2012/02/21 المتعلق بالولاية، ج.ر.ج المؤرخة في 2012/12/29 ، ص 09.

[2] - أنظر المادة 110 من القانون رقم 07/12 ، المرجع السابق، ص 09.

[3] - منال يوروح ، المرجع السابق، ص 136 .

[4] - أنظر المادة 15 من القلون 10/11 ، المؤرخ في 2011/06/22 المتعلق بالبلدية، ج. ر.ج رقم 37 المؤرخة في 2011/07/09 ، ص 08.

فهو يقوم بحماية المستهلك مما قد يحيط به من مخاطر المنتجات، ويملك سلطة الرقابة في أماكن التصنيع أثناء التخزين والنقل، وعرضها للاستهلاك، ويتم التأكد من مدى مطابقتها للمواصفات والمقاييس القانونية، واتخاذ القرارات المناسبة في ذلك، واحالة المخالفين على العدالة.[1]

وبالتالي تخول الولاية والبلدية في إطار التشريع بالسهر على توفير احتياجات السكان وحماية القدرة الشرائية للمواطنين.

وأيضا يتكفل رئيس المجلس الشعبي البلدي من خلال تكليفه وذلك في إطار احترام حقوق وحريات المواطنين بالسهر على سلامة المواد الغذائية الاستهلاكية المعروضة للبيع، حيث أن لرئيس المجلس الشعبي البلدي بالاستعانة بالمصالح التقنية للدولة التي تتولى تقديم محاضر بكافة المخالفات والتجاوزات المتعلقة بالمهام الموكلة إليه، وهذا من أجل تنفيذ رقابة وجودة المواد الغذائية وأيضًا المنتوجات الاستهلاكية الأخرى الموزعة على مستوى البلدية.[2]

ومنه فإن دور رئيس المجلس الشعبي البلدي في حماية المستهلك لما يكون ممثل للبلدية فإنه يسهر على تنفيذ مداولات المجلس الشعبي البلدي.[3]

ودوره في حماية المستهلك أيضا بصفته ممثلا للدولة .[4]

الفرع الثاني: دور الهيات المحلية المتخصصة .

تم استحداث أجهزة غير رسمية تعمل على مراقبة المنتوجات والحفاظ على سلامة وأمن مصالح المستهلك، فهي تقوم بدور ذو فعالية لحماية المستهلك، وقد تم استحداثها بموجب نصوص قانونية خاصة من أجل السهر على حماية المستهلك، والمتمثلة في الجمعيات ومخابر تحليل النوعية والمفتشيات، وكذاالإعلام و المجتمع المدني.

أولا/ دور الجمعيات ومخابر تحليل النوعيةوالمفتشيات في حماية المستهلك من المضاربة غير المشروعة :

[1] - بونور زينب ، دور الدولة في حماية السوق ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه علوم ، تخصص قانون خاص، جامعة أبوبكر بلقايد، تلمسان، كلية الحقوق والعلوم الإنسانية ،قسم الحقوق ، سنة 2018-2019،ص183.

[2] - منال بوروح، المرجع نفسه ، ص 137.

[3] - انظر المادة 80 من قانون البلدية رقم 10/11 المؤرخ في 2011/04/22 المتعلق بالبلدية، جريدة رسمية رقم 37 المؤرخة في 2011/07/03، ص 08.

[4] - أنظر المادة 85 من قانون البلدية رقم 10/11، المرجع السابق، ص 8.

1- **دور الجمعيات:** للجمعيات المحلية دور في حماية المستهلك، فهدفها الدفاع عن حقوق المستهلك ومصالح المحترفين ويتجلى ذلك عن طريق مكافحتها للجرائم المرتبطة بالممارسات التجارية، كالتهريب والغش والاعلانات المضللة والتي من شأنها ايذاء المستهلك في مصالحه المادية.

فقد تم سن أول قانون خاص بالجمعيات، وتم الاعتراف بحق انشاء الجمعيات وتنظيمها وسيرها ودورها.[1]

اعترف المشرع الجزائري بدور الجمعيات بموجب القانون 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش.

أ. **مفهوم الجمعيات:** هي كل جمعية منشأة طبقا للقانون، تهدف إلى ضمان حماية المستهلك، من خلال إعلامه وتحسيسه وتوجيهه وتمثيله.[2]

فالجمعية تجمع أشخاص طبيعيين أو معنويين على أساس تعاقدي لمدة محددة، أو غير محددة، ويشترك هؤلاء الأشخاص في تسخير معارفهم ووسائلهم تطوعًا ولغرض غير مربح، من أجل ترقية الأنشطة وتشجيعها، لاسيما في المجال المدني والاجتماعي والعلمي والديني والتربوي والثقافي[3] ، فالجمعيات مقيدة بغرض معين لحماية المستهلك دون تحقيق ربح .

ب. شروط انشاء الجمعيات:

بالرجوع للقانون 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، نجد في المادة 21 منه ضرورة أن تكون هذه الجمعيات منشأة طبقا للقانون مما يتطلب توفر شروط لإنشائها والتي هي :

- **شروط موضوعية:** يتم تحديد موضوع الجمعية بدقة مع ضرورة تطابق تسمية الجمعية مع الغرض الذي أنشأت من أجله وأن لا يهدف لتحقيق ربح من وراء نشاطه، فيجب أن تأسس من أجل ممارسة نشاط تطوعي بدون مقابل.[4]

[1] - القانون رقم 06/12 المؤرخ في 12 جانفي 2012 المتعلق بالجمعيات، الجريدة الرسمية رقم 2، المؤرخة في 2012/01/05.

[2] - انظر المادة 21 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش 03/09، المرجع السابق، ص 16.

[3] - انظر المادة 2 من القانون 06/12 المتعلق بالجمعيات، المرجع السابق.

[4] - منال بوروح ، المرجع السابق، ص 139.

- **شروط شكلية:** يخضع تأسيس الجمعية إلى تصريح تأسيسي وإلى تسليم وصل التسجيل الذي يتم تقديمه أمام المجلس الشعبي البلدي بالنسبة للجمعيات الموجودة على مستوى البلدية، أما بالنسبة للجمعيات على مستوى الولاية، فيتم ايداع وصل أمام المجلس الشعبي الولائي .

وبالنسبة للجمعيات الوطنية والجمعيات المنشئة ما بين ولايات وطنية، فتكون أمام وزارة الداخلية، حيث تقوم بالإشهار وبتأسيسها في جريدة يومية.[1]

بهذه الشروط تكتسب الجمعية الشخصية المعنوية والأهلية المدنية، حيث تباشر مهامها في حماية المستهلك.

ج. وظائف جمعيات حماية المستهلك:

- التحسيس والتوعية والتدخل الوقائي: يكون بإعلام المستهلك وتنبيهه بقواعد النظافة، وترشيد الاستهلاك، وكذا تعريفه بحقوقه والدفاع عنه، والتصرف بيقظة اتجاه التجار، حيث يمكن أن تكون حملات التحسيس بإقامة معارض أو أجنحة تحسيسية في الأسواق أو في المقالات.[2]
- اعلام المستهلكين: تعتبر المجلات المتخصصة هي أكثر الوسائل التي تساهم في إعلام المستهلك, إلا أنها تخضع وجوبا إلى الرقابة بإجراءات معنية وأجال محددة تحت طائلة العقوبة لتلك النشريات، كذلك يكون الإعلام باستخدام مواقع التواصل الاجتماعي أو رسائل قصيرة في الهواتف النقالة.[3]
- مراقبة الأسعار والجودة: تعمل جمعيات حماية المستهلك على مراقبة الأسواق، إلى جانب أجهزة الدولة الرسمية بصفة خاصة عنصر الأسعار فيها، الذي يشكل أهمية كبرى لضبطها وموازاتها لتسقيف الأسعار مثلا.[4]
- الدفاع عن حقوق المستهلكين يكون بـ:

[1] - انظر المادة 7 من القانون رقم 06/12 المتعلق بالجمعيات، المرجع السابق.

[2] - بونور زينب ، المرجع السابق، ص 186

[3] - أنظر المادة 24 القانون رقم 06/12 المتعلق بالجمعيات، المرجع السابق.

[4] - بونور زينب، المرجع السابق، ص 186.

*التمثيل أمام الجهات الاستشارية: أي أمام السلطات العمومية والمتمثلة في المجتمع الوطني للحماية المستهلك و لجنة البنود التعسفية في وزارة التجارة.

*التمثيل أمام المحاكم: حيث تتأسس الجمعيات كطرف مدني باسم المستهلك أو عدة مستهلكين لحقهم ضرر من طرف المضاربين ، ويمكنها رفع دعوى مدنية أمام القاضي المدني، ويمكن أن يكون الدفاع كما يلي :

*الدفاع عن المصلحة الفردية للمستهلكين[1]: حسب ما نص عليه القانون 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، يمكن للجمعيات رفع دعاوى للدفاع عن المصلحة الفردية للمستهلكين.

*الدفاع عن المصالح المشتركة للمستهلك: وذلك من خلال تأسيس جمعية حماية المستهلك كطرف مدني أمام القاضي الجزائي.

- الدعوى إلى المقاطعة أو الاشهار المضاد: يمكن للجمعيات استخدام المقاطعة عبر اصدار تعليمة لكافة المستهلكين بالامتناع عن شراء بعض السلع لما له من عواقب وخيمة على المهنيين وردعهم لاحترام رغبات المستهلك، ويمكن أن تقوم باشهارات مضادة لسلع أو منتجات تراها تهدد أمن وسلامة وصحة المستهلك، فهو عمل وقائي للمستهلك.

أما الاشهار المضاد: يكون بتوجيه انتقاد للسلع والخدمات بالوسائل السمعية البصرية، كالراديو والتلفزيون ما يؤدي إلى الحاق الضرر بالمنتج أو لمقدم السلعة، وهذا ما نصت عليه المادة 9 من القانون 15/21.[2]

2- دور مخابر تحليل النوعية:

مخابر تحليل النوعية هي عبارة عن مجلس يضم 65 عضو ورئيس و5 نواب ينتخبون لمدة3 سنوات، وتنقسم إلى 5 لجان يشرف عليها نواب الرئيس.

[1] - المرجع نفسه، ص 186.

[2] - أنظر المادة 9 من قانون مكافحة المضاربة غير المشروعة 15/21 المرجع السابق.

مهمة اللجان وضع مخطط عمل يعرض على المجلس ليصادق عليه، كما تهدف إلى حماية الاقتتصاد الوطني، وضمان أمن وصحة المستهلك.[1]

فيعتبر مخبر التحليل النوعية هو كل هيئة تقوم باختبار وفحص وتجربة ومعايرة المادة والمنتوج وتركيباتها، أو تحديد بصفة أعم مواصفاتها أو خصائصها.[2]

فمهمتها مراقبة بعض المنتوجات قبل انتاجها أو صنعها، وذلك للأخطار الناتجة عنها بأخذ عينة لتحليلها في مخابر مراقبة الجودة وقمع العش.

وحسب المادة 14 من المرسوم التنفيذي رقم 192/91 المتعلق بمخابر تحليل النوعية، قسمت المخابر إلى 3 فئات :

الفئة الأولى: مخابر تعمل لحسابها الخاص والمحدد في إطار الرقابة الذاتية التي تقوم بها الأشخاص الطبيعية أو المعنوية.

الفئة الثانية: مخابر تقديم خدمات لحساب الغير بصفة أساسية.

الفئة الثالثة: مخابر معتمدة في إطار قمع العش.

تختلف الفئات من خلال الهدف إلى ترقية نوعية وجودة الخدمات، فالفئة الثالثة تقوم بتحاليل النوعية على المواد المنتجة محليا أو المستوردة، وهذا إذا طلب منها القيام بذلك من الجهات المكلفة بالرقابة أو من طرف جمعيات حماية المستهلك، فالمخابر تقوم بالتحاليل لتحديد مدى مطابقة المنتوجات أو عدم مطابقتها للمقاييس أو المواصفات ، كما تختص بإبراز عدم الحاق المنتوج ضرر بمصلحة المستهلك وأمنه.[3]

3/ المفتشيات الجهوية للتحقيقات الاقتصادية: انشأت بموجب المرسوم التنفيذي رقم 91/91 حسب المادة 7 من هذا المرسوم، فإن مهمة هذه المفتشيات تتمثل في تنشيط أعمال المديريات الولائية

[1] - بونور زينب، المرجع السابق، ص 186.

[2] - أنظر المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 192/91 المؤرخ في 1991/06/01 المتعلق بمخابر تحليل التوعية ، الجريدة الرسمية ، رقم 27 ، الصادرة في 02 جوان 1991.

[3] - منال بوروح ، المرجع السابق، ص 135.

للمنافسة والأسعار, وتنظيم التحقيقات الاقتصادية بشأن المنافسة والأسعار والتوعية ,فهي مكلفة مثلا بـ :

- تنسيق أعمال المديريات الولائية لاسيما في مجال المراقبة.
- تقوم بأعمق التحقيقات الاقتصادية التي تتطلب تدخل فرق متعددة الاختصاصات وذات اختصاص جهوي.
- تتخذ مهام خاصة بمراقبة مخالفات التشريع والتنظيم في مجال المنافسة والأسعار وأمن المنتوجات .

يدير هذه المفتشية مفتش جهوي يساعده مفتشين جهويين لا يتجاوز عددهم(3) يعاون كل منهم مساعدون مكلفون بالدراسات ويكون تحت تصرف المفتش الجهوي فرق تحقيق مراقبة الأسعار والنوعية.[1]

ثانيا/ دور الاعلام والمجتمع المدني في ترقية الثقافة الاستهلاكية .

نص المشرع الجزائري بتطبيق أحكام قانون مكافحة المضاربة غير المشروعة على وسائل الاعلام والمجتمع المدني، حيث يساهم المجتمع المدني كونه المعني والمخاطب بهذا القانون لحماية المستهلك، وبالتالي يكون في مكان المستهلك مهدد بخطر المضاربة غير المشروعة.

وأيضا تساهم وسائل الاعلام بمختلف أنواعها في عملية التوعية والثقافة والعقلنة في ترشيد الاستهلاك ، وذلك دون الاخلال بقاعدة العرض والطلب، خاصة في فترات الأعياد والمواسم وأيضا في الحالات الاستثنائية التي تنجم عن الأزمات الصحية الطارئة، مثل ما حدث في السنوات الفارطة من خلال وباء كورونا (كوفيد 19)، فيجب أن تتخذ اجراءات للتصدي أمام مستعملي المضاربة غير المشروعة أي المضاربين في الأسعار.[2]

[1] - شعباني حسين نوال، التزام المتدخل بضمان سلامة المستهلك في ضوء قانون حماية المستهلك وقمع الغش، مذكرة ماجستير في العلوم القانونية، فرع المسؤولية المدنية، جامعة مولود معمري ، نيزي وزو، 2012، ص 152.

[2] - سحوت جهيد، "حماية المستهلك والسوق من الاحتكار"، **مجلة الاجتهاد القضائي**، المجلد 14 ، العدد 30 ، 2022، ص 267.

فالمشرع الجزائري قد أضاف المجتمع المدني والاعلام من خلال المادة 6 من القانون 15/21 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة .[1]

1-دور الإعلام في مكافحة المضاربة غير المشروعة:

من خلال انتشار ثقافة الاستهلاك غير الرشيد والتبذير في المجتمع، أدى هذا إلى مساهمة الاعلام من خلال أدواته بترشيد وعقلنة الاستهلاك للمواطنين أي المستهلكين، فبترشيد الثقافة الاستهلاكية تعم الفائدة للمجتمع عامة والمستهلك خاصة .

حيث يقوم الاعلام باستخدام العديد من الأساليب الاعلامية، لتوعية المواطنين عن طريق اللوحات الاشهارية في الطرق والمجمعات التجارية، فقد أدى الاعلام دوره من خلال ثقافة الاستهلاك بوسائل مختلفة, وذلك باتباع أساليب فبداية يكون تأثير سلبي من الاعلام وهذا عندما تقوم وسائل الإعلام بالترويج لشراء سلع ومواد بعيدا عن الترشيد أو العقلانية أو الحاجة الفعلية لها، وذلك عن طريق الترويج المخادع أو المضلل، سعيا لمكاسب مادية وخاصة في القنوات الفضائية[2].

كذلك يكون تأثير الاعلام غير ملموس و يحدث عندما يركز الاعلام على رسائل هدفها رفع الثقافة الاستهلاكية, من خلال الحوارات التي تظهر التفاخر أوالاستعراض أو الاستخدام غير الرشيد بطرق غير مباشرة تضيف بعدا معنويا للثقافة الاستهلاكية، كوسيلة للتفاخر أو المكانة الاجتماعية المتميزة.

كذلك يكون تأثير آخر للإعلام الذي يركز على قضايا المستهلك، ويهتم بتوعيته ونقد الثقافة الاستهلاكية التي تنتشر داخل المجتمع، فالإعلام يعزز من ثقافة معلومة التبذير وتقرير الاستهلاك الرشيد، من خلال دعمه لجمعيات حماية المستهلك وباقي منظمات المجتمع المدني، فضلا عن التنسيق المستمر مع الأجهزة الحكومية التي تختص بحماية المستهلك.[3]

2 – دور المجتمع المدني: تم الاشارة إلى دور المجتمع المدني من خلال المادة 06 من القانون 15/21 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة[4]، وذلك من خلال تفعيل دوره في

[1] - انظر المادة 6 القانون 15/21 المرجع السابق.

[2] -عبد الرزاق تومي، " آليات مكافحة المضاربة غير المشروعة" في ظل القانون 15/21، **مجلة العلوم القانونية والاجتماعية**، العدد 1، سنة 2022، ص 108.

[3] -عبد الرزاق تومي، مرجع سابق، ص 108.

[4] -انظر المادة 6 من القانون 15/21 ، المرجع السابق .

ترقية الثقافة الاستهلاكية, حيث تقوم مؤسسات المجتمع المدني بترسيخ وتنمية الوعي لدى المواطنين بالآثار السلبية المترتبة على جريمة المضاربة غير المشروعة و تقوم المؤسسات بتحفيزهم على المشاركة في تنمية المجتمع ومواجهة الجريمة بكل معطياتها، ومن مؤسسات المجتمع المدني التي تقوم بأدوارها هي كما يلي:

أ. **دور الأسرة:** الأسرة جماعة اجتماعية تساهم في الوقاية من الجريمة، فهي تتحمل الأعباء وذلك بتربية أبناءها وحمايتهم من الانحراف، ففي مجال محاربة المضاربة غير المشروعة فإنه يقع على عاتق الأسرة ترقية الثقافة الاستهلاكية, حيث يكون ترشيد في التوعية بغية عقلنة الاستهلاك.[1]

ب. **دور المؤسسات التعليمية:** لها دور بالغ الأهمية، وهو تهذيب النفس للحد من التصرفات الاجرامية التي قد تدور بعقل صاحبها، حيث إذا كان الشخص متعلما وملتزما في دينه صلح سلوكه وظهرت دوافعه الصالحة، فبالتالي إذا نقص مستوى التعليم فإن هذا يؤثر على الفرد في حياته، فقد يكون دافعا لارتكاب جريمة المضاربة غير المشروعة، فالمؤسسات التعليمية بكل أطوارها تلعب دورًا مهما في التوعية، بهدف عقلنة الاستهلاك وعدم الاخلال بقاعدة العرض والطلب.

كما تلعب المؤسسات المسجدية دورا مهما في توعية المواطنين بمخاطر المضاربة غير المشروعة باعتبارها عملا غير مشروع، ويشكل ذنبا مستحقاً للعقاب لأن المولى عز وجل حرم هذه الأفعال.[2]

[1] - عبد الرزاق تومي، المرجع السابق، ص 109.

[2] - عبد الرزاق تومي، المرجع نفسه ، ص 98.

المبحث الثاني: الآليات القانونية لحماية المستهلك من المضاربة غير المشروعة

لقد جاء قانون المضاربة غير المشروعة لحماية المستهلك من مختلف أفعال المضاربة غير المشروعة، فظاهرة احتكار السلع عن طريق المضاربة أصبحت تستدعي تطبيق قوانين لحماية القدرة الشرائية للمستهلك، وقد تم جعل الأشخاص المرتكبين لهذه الأفعال طبقا لقانون المضاربة بإعتبارهم مجرمين ,فيجب متابعتهم ومعاقبتهم مباشرة سواء كان بشكوى من طرف أحد المواطنين أو من طرف النيابة بتحريك الدعوى العمومية، فيتم توقيف هؤلاء المضاربين ومثولهم أمام القضاء، و إلا تم تغليظ العقوبة لهم، فقد جسدت الحماية القانونية بصدور القانون 15/21 المؤرخ في 2021/12/28 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة وتحديد آليات مكافحتها.[1]

وبالتالي تم تقسيم المبحث إلى مطلبين: ففي المطلب الأول تم التطرق إلى الحماية القانونية المقررة للمستهلك من المضاربة غير المشروعة، وفي المطلب الثاني تم التطرق إلى دور الهيات القضائية في حماية المستهلك من المضاربة غير مشروعة.

المطلب الأول: الحماية القانونية للمستهلك من المضاربة غير المشروعة.

نجد أن القانون رقم15/21 جاء ليرفع اللبس عن جريمة المضاربة غير المشروعة حيث أن المضاربة غير المشروعة تم النص عليها أساسا في قانون العقوبات لكن بطريقة غير واضحة، كما أن المواد المنصوص عليها في قانون العقوبات غير كافية لمحاربة هذه الجريمة.[2]

ولما أصبح الأمر يمس بقوت المواطن الجزائري ويزعزع أركان الدولة الجزائرية والمجتمع الجزائري، فقد تم تقسيم هذا المطلب إلى فرعين، حيث تم التطرق للتكييف القانوني لجريمة المضاربة غير المشروعة (الفرع الأول) ، والتطرق للعقوبات المقررة في جريمة المضاربة غير المشروعة (الفرع الثاني).

[1]-بن هلال نذير, المرجع السابق ,ص234.

[2] -انضر المواد 172، 173، 174 ، الملغاة ، القانون رقم 23/06 ، المؤرخ في 20 ديسمبر سنة 2006، المعدل ومتم للأمر 156/66، المؤرخ في 08 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات ، جريدة رسمية ، العدد84.

الفرع الأول: التكييف القانوني لجريمة المضاربة غير المشروعة.

الجرائم تتنوع ما بين مخالفة – جنحة– جناية بحسب جسامة الفعل المرتكب، فالمشرع سن قانون خاص بجريمة المضاربة غير المشروعة، فهي جريمة في حق المواطن وفي حق المجتمع وفي حق الاقتصاد الوطني للدولة.

فقد كانت جريمة المضاربة غير المشروعة منظمة في قانون العقوبات، ثم خصص لها قانون خاص وهو قانون رقم15/21 نظرا للظروف التي مرت بها الجزائر ومر بها العالم ككل، وبالتالي تم تكييف الجريمة وتم تقسيمها إلى جنحة وجناية.

أولا/ تكييف جريمة المضاربة على أنها جنحة:

يتم وصف جريمة المضاربة غير المشروعة على أنها جنحة، إذا وقعت أفعال المضاربة على الحبوب ومشتقاتها أو البقول الجافة أو الحليب أو الخضر أو الفواكه أو الزيت أو السكر أو البن أو مواد الوقود أو المواد الصيدلانية.[1]

فتعتبر هذه المواد الاستهلاكية ضرورية وأساسية للمواطن فقد تم ذكرها في المادة 13من قانون 15/21 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة. وهذا ما يؤكد حرص المشرع الجزائري على تشديد الحماية على المواد الأساسية والضرورية للمستهلك من أي مساس أو تلاعب، حيث كانت في قانون العقوبات تقتصر فقط على بعض المواد وهي الحبوب أو الدقيق أو المواد التي من نوعه أو المواد الغذائية أو المشروبات أو المستلزمات الطبية أو مواد الوقود أو الأسمدة التجارية.[2]

ثانيا/ تكييف جريمة المضاربة غير المشروعة على أنها جناية :

الأصل في جريمة المضاربة غير المشروعة على أنها جنحة، لكن استثناءا إذا اقترنت هذه الجريمة بإحدى الظروف المشددة, فإن وصف الجريمة يتغير من جنحة إلى جناية وفقا لمقتضيات

[1] - عبد الزراق تومي، المرجع السابق، ص 103 .

[2] - أحمد حسين، "المواجهة الجنائية لجريمة المضاربة غير المشروعة على ضوء قانون 15/21 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة" ، **المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية**، المجلد 17 ، العدد 1، سنة 2021 ، ص 8.

المادة 29 من قانون العقوبات الجزائري، وهذه الظروف المشددة نصت عليها المادة 14 من القانون 15/21 وتتمثل في :

- إذا ارتكبت الأفعال المذكورة في المادة 13 خلال الحالات الاستثنائية أو ظهور أزمة صحية طارئة أو تفشي وباء أو وقوع كارثة .
- إذا ارتكبت الأفعال المذكورة في المادة 13 أعلاه من طرف جماعة اجرامية منظمة.[1]

فقد اعتبر المشرع الجزائري جريمة المضاربة غير المشروعة كجناية في حالتين وردتا في كل من المادتين 14 و15 من القانون 15/21، وعند ارتكاب سلوكات المضاربة غير المشروعة والمتعلقة بالمواد الأساسية، والواردة في المادة 13 من قانون 15/21 مثل حالة تفشي وباء كورونا كما حدثت في السنوات الفارطة فإن الجريمة قد تم تكييفها على أنها جناية.

وقد تم النص في المادة 15 والتي جعلت الأفعال الواردة في المادة 13 والمتعلقة بالمضاربة على المواد الأساسية من طرف جماعة إجرامية منظمة بمثابة جناية[2].

لابد من الاشارة إلى أن المشرع اعتبر جريمة المضاربة غير المشروعة جريمة مكتملة في الأحوال وتسري على الفاعل وعلى شريكه أو محرضه.[3]

وعمل المشرع على تجريم الأفعال التي من شأنها أن تؤدي إلى عدم استقرار الأسعار واضطرابها، ولتحقيق جريمة المضاربة غير المشروعة بأي الوصفين جنحة أو جناية، لابد من توافر أركان أو ما يسمى بشروط المضاربة غير المشروعة:

1-الركن الشرعي:

يقصد بالركن الشرعي وجود نص قانوني يجرم الفعل المرتكب ويعاقب على اتيان هذا الفعل, طبقا لمبدأ الشرعية الجزائية "لا جريمة ولا عقوبة أو تدابير أمن بغير نص"[4]، ويجب أن يكون النص المجرم ساري المفعول وقت ارتكاب هذا الفعل، فالركن الشرعي هو التكييف القانوني للسلوك المرتكب.

[1] - عبد الرزاق تومي، المرجع السابق، ص 104.

[2] - أحمد حسين، المرجع السابق ، ص09.

[3] - سحوت جهيد، المرجع السابق، ص 249.

[4] - الأمر 156/66 المؤرخ في 8 يونيو 1966 الذي يتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد49، الصادرة بتاريخ 11 يونيو 1966.

ولدراسة جريمة المضاربة غير المشروعة يجب التطرق لأهم النصوص القانونية والمواضيع التي نص فيها المشرع الجزائري على الركن الشرعي لجريمة المضاربة غير المشروعة، بعد أن كان المشرع ينص على الركن الشرعي في المادتين 172 و173 من قانون العقوبات حيث قام بإلغائهما وخصص فصلاً رابعا في القانون 15/21, كما فصل من خلاله في الأحكام الجزائية ,وتدرج في تقرير العقوبات وتشديدها على حسب محل كل فعل[1]، ومن النصوص التي تندرج ضمنها المضاربة غير المشروعة هي:

أ. **قانون المنافسة[2]:** نص المشرع في قوانين خاصة جملة من العقوبات المالية في شكل غرامات مالية عن كل الممارسات المقيدة للمنافسة وقد أوردها في المواد 6، 7، 10 ،11، 12 من الأمر 03/03 المعدل والمتمم بكل من القانون رقم 12/08والقانون رقم 05/10.

ب.**قانون الممارسات التجارية[3]:** نصت المادة 4 من القانون 02/04 أنه يتم مكافحة المضاربة بجميع أشكالها والحفاظ على القدرة الشرائية للمستهلك.

وقد تم النص في المواد 22 و23 عن الممارسات التي تعد من قبيل المضاربة غير المشروعة، حيث جاء في المادة 22" كل بيع للسلع أو تأدية خدمات لا تخضع لنظام حرية الأسعار و لا يمكن أن تتم إلا ضمن احترام نظام الأسعار المقننة طبقا للتشريع المعمول به".

وتنص المادة 23 " تمنع الممارسات التي ترمي إلى القيام بتصريحات مزيفة بأسعار التكلفة قصد التأثير على أسعار السلع والخدمات غير الخاضعة لنظام حرية الأسعار و القيام بكل ممارسة أو مناورة ترمي إلى اخفاء زيادات غير شرعية في الأسعار".

ج. قانون مكافحة المضاربة غير المشروعة: نص المشرع الجزائري على جريمة المضاربة غير المشروعة وذلك من خلال نص المادة 02 من القانون 15/21 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة، فالمادة حددت الأفعال التي يجرمها القانون ويعاقب عليها بعد ارتكاب الجريمة، فحسب نص المادة 2 هي: كل تخزين أو اخفاء للسلع والبضائع بهدف إحداث ندرة في السوق أو

[1] - سويقي صورية، "مكافحة المضاربة غير المشروعة وفقا لأحكام القانون رقم 15/21"، **المجلة الافريقية للدراسات القانونية والسياسية**، العدد1، سنة 2022، ص 420.

[2] - الأمر رقم 03/03 المؤرخ في 2003/07/19 المتعلق بالمنافسة، الجريدة الرسمية، العدد 43، الصادرة في 2003/07/20 المعدل والمتمم.

[3] - قانون رقم 02/04، المحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، الجريدة الرسمية، رقم 41، المؤرخة في 07 جوان 2004 المعدل والمتمم.

اضطراب في التموين، وكل رفع أو خفض مصطنع في أسعار السلع والبضائع أو الأوراق المالية بطريقة مباشرة أو غير مباشرة أو عن طريق وسيط أو باستعمال وسائل الكترونية أو طرق احتيالية أخرى.[1]

فبالرغم من أحكام قانون المنافسة والقانون المتضمن القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، وأيضا أحكام قانون العقوبات التي تجرم المضاربة غير المشروعة، ارتأى المشرع إصدار نص قانوني خاص وهو قانون مكافحة المضاربة غير المشروعة.[2]

فالركن الشرعي مؤداه خضوع الفعل المجرم لنص قانوني يجرمه ويعاقب عليه مبدأ الشرعية على أساس تحقيق مصلحة الفرد والمجتمع، فهو بذلك ضمان لحماية الحقوق والحريات الفردية، وهذا ما جعل المشرع يؤكد على ضرورة الحماية للفرد والمجتمع من المضاربة غير المشروعة من خلال القانون 15/21 الذي جرم جميع صور وأشكال الاعتداء على القدرة الشرائية للمواطن ومشكلة خلق حالة الندرة بهدف خلق الفوضى والربح غير الشرعي للتاجر من وراء مباغتة التاجر المستهلك.[3]

2- الركن المادي:

يتمثل في قيام الجاني بأحد الأفعال الواردة في المادة 02 القانون 15/21، سواء كان ذلك بطريقة مباشرة أو غير مباشرة أو عن طريق وسيط أو باستعمال الوسائل الالكترونية أو حتى مجرد الشروع في القيام به، ويقوم هذا الركن على عناصر أساسية، تتمثل في السلوك الإجرامي القائم في ارتكاب إحدى صور هذه الجريمة، واقتران هذا السلوك بالنتيجة الاجرامية المتمثلة في المساس بنظام السوق والضرر الذي يلحق المستهلك والتجار والمنافسين جراء ارتكاب هذه الجريمة.[4]

ومكونات الركن المادي هي كالآتي[5] :

---

[1] - القانون رقم 15/21، المتعلق بمكافحة جريمة المضاربة غير المشروعة.

[2] - سويقي حورية، المرجع السابق، ص 421.

[3] - عبد العالي بشير، "الأليات القانونية لمكافحة المضاربة غير المشروعة في التشريع الجزائري"، **مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية** ، العدد 1 ،المركز الجامع نور البشير بالبيض ، 2023 ، ص 156.

[4] - قاضي كمال، "التجريم القانوني للمضاربة غير المشروعة والممارسات الاحتكارية في التشريع الجزائري"، **مجلة الدراسات القانونية** ، العدد 1 ، جامعة الجيلالي بونعامة، خميس مليانة ، الجزائر ، 2023 ، ص 203.

[5] - عبد العالي بشير، المرجع نفسه ، ص 157.

أ. **السلوك الاجرامي:** وتحدد فيه الأفعال التي تعد من قبيل المضاربة والتي تشكل السلوك الاجرامي، فمن خلال الممارسات والمناورات الواردة في المادة 2 من القانون 15/21 فقد تم ذكرها على سبيل المثال وليس الحصر وهي كما يلي:

- ترويج أنباء أو أخبار كاذبة عمدا بين الجمهور، بغرض إحداث اضطراب في السوق ورفع الأسعار بطريقة مباغتة وغير مبررة: ويكون عن طريق الاعلان التجاري التعريف بالمنتج ووضع ايجابيات للسلعة أو الخدمة، وذلك لترك انطباع للأفراد المستهلكين لاستهلاكها بكثرة، لكن الاعلانات المضللة أصبحت تسعى لخلق الندرة في الأسواق وتهافت الناس على السلع من أجل تخزينها, وهذا يعتبر من الأشياء المجرمة.[1]
- طرح عروض في السوق بقصد إحداث اضطراب في الأسعار أو هوامش الربح المحددة قانونا، وفيه يقوم الأعوان الاقتصاديين بممارسة أسعار أقل من أسعار باقي المتنافسين في السوق قصد الحاق الضرر بهم، ، ويعتبر بيعًا بأسعار تعسفية منخفضة لما يهدف إخراج منافسين من السوق أو منع دخول منافسين جدد إلى السوق.
- تقديم عروض بأسعار مرتفعة عن تلك التي كان يطبقها البائعون عادة.

من خلال المادة 4 و5 من قانون المنافسة ،واعتبار أن مبدأ حرية الأسعار هو القاعدة العامة في تحديد أسعار السلع والخدمات في السوق، نجد أن هذا المبدأ تطرأ عليه قيود وهو تدخل الدولة بإتخاذ إجراءات استثنائية للحد من ارتفاع الأسعار،وذلك في حال ارتفاع الطلب عليها بسبب اضطراب خطير للسوق، أو في حالات الاحتكار الطبيعية بهدف الحفاظ على النظام العام الاقتصادي والاجتماعي.[2]

- **تخزين أو اخفاء للسلع أو البضائع:** حيث أن التخزين يتعلق بالسلع والبضائع التي يقوم التجار بتجميعها وحجزها بهدف إحداث ندرة في السوق، أما فعل الاخفاء، يكون بإخفاء السلع والبضائع بهدف إحداث ندرة في السوق واضطراب في التموين.[3]

---

[1] - أحمد حسين ، المرجع السابق، ص 7.

[2] - عبد العالي بشير، المرجع السابق، ص 158.

[3] - أحمد حسين ، المرجع نفسه ، ص 08.

فهنا يكمن هدف البائع من التخزين أو الاخفاء هو احداث الندرة في السوق، فهذه الصورة تشترط التأثير على قاعدة العرض والطلب.

- **احداث رفع أو خفض مصطنع للأسعار**: يتحقق هذا الفعل عن طريق عرض السلع أو البضائع أو الأوراق المالية بسعر مرتفع يفوق السعر الطبيعي المتداول في الأسواق، حيث تقدم السلع بنسبة تفوق القدرة الشرائية للمشتري ويفوق ما يقدمه باقي البائعين.

الرفع أو الخفض المصطنع لهذه الأسعار يعتبر أهم صور المضاربة غير المشروعة التي جرمها وعاقب عليها هذا القانون، ومن قبله قانون العقوبات الجزائري.

وتجدر الاشارة أن المضاربة غير المشروعة التي تأخذ هذه الصورة، لا تكون فقط بأفعال من شأنها تؤدي إلى الرفع، بل تتحقق كذلك بتخفيض مصطنع للأسعار عبر مناورات للإضرار بالمنافسين بغرض الاستحواذ على السوق والانفراد بالبيع ثم رفع الأسعار بعد ذلك.[1]

- **الحصول على ربح غير ناتج عن التطبيق الطبيعي للعرض والطلب:**

وتكمن الصورة في حصول التجار على أرباح غير مستحقة ولا تخضع لقواعد العرض والطلب التي تحكم السوق، فقد نص المشرع الجزائري على مجموع الاتفاقات المحظورة التي تقوم على تبني خطة مشتركة بين مؤسستين تهدف إلى الاخلال بالمنافسة داخل السوق، كالاتفاق على البيع بسعر موحد أو خفض للأسعار بغية إقصاء منافسين ليست لهم القدرة المالية على هذا التخفيض، وذلك حسب نص المادة 6 من الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة.[2]

- **استعمال المناورات التي تهدف إلى رفع أو خفض قيمة الأوراق المالية:**

ويكون ذلك بالتأثير على قيمة الأوراق المالية المطروحة للتداول، باستعمال وسائل غير مشروعة، ومثال ذلك قيام الشركة المصدرة للورقة المالية بنشر تقارير غير صحيحة عن حجم تداول

[1] - عبد الكريم سعادة،" مكافحة جريمة المضاربة غير المشروعة في ظل التشريع الجزائري على ضوء القانون رقم 15/21"، **مجلة الحقوق والحريات**، جامعة 08 ماي 1945 ، قالمة 2022، ص 136.

[2] - عبد الكريم سعادة، المرجع نفسه، ص 137.

الورقة المالية، بغية ايهام المتعاملين شراء هذه الأوراق المالية ظنا منهم أنها تحقق أرباحا كبيرة لرفع حجم التداول لهذه الأوراق ورفع قيمتها[1]، وهذا باللجوء للأساليب التدليسية والغير النزيهة للتحايل.

جميع الطرق الاحتيالية الماسة بمبدأ المنافسة:

بالرجوع للمادة 2 من قانون 15/21 تؤكد أن صور السلوك المادي في جريمة المضاربة غير المشروعة قد وردت على سبيل المثال، هذا ما يتيح للقاضي مجالاً واسعاً للاجتهاد وتفعيل سلطته التقديرية في اعتبار السلوك إجراميا من عدمه وذلك بالاستناد إلى قواعد ومبادئ المنافسة ونظام السوق.[2]

ب. النتيجة الجرمية:

جريمة المضاربة غير المشروعة جريمة اقتصادية فهي جريمة خطيرة، والمشرع لا يشترط فيها نتيجة جرمية، بل يكتفي بقيام السلوك الاجرامي للمعاقبة على الفعل المرتكب، حيث نص في المادة 20من القانون15/21 بقوله: يعاقب على الشروع في الجنح المنصوص عليها في هذا القانون بالعقوبات المقررة للجريمة التامة.[3]

ج. العلاقة السببية:

وتعتبر الرابط بين السلوك الإجرامي والنتيجة الجرمية، من خلال العلاقة بين أحد السلوكات المذكورة في المادة 2 والضرر الناجم عنها، والفصل في توافر العلاقة يرجع إلى السلطة التقديرية للقاضي، فإذا انقطعت هذه الرابطة انتفت المسؤولية الجزائية.[4]

3- الركن المعنوي:

يقوم الركن المعنوي على توافر القصد الجنائي في جريمة المضاربة غير المشروعة ويتخذ القصد الجنائي صورتين ،قصد جنائي عام وقصد جنائي خاص.

---

[1] - عبد الرزاق تومي، المرجع السابق ، ص 103.

[2] - عبد الكريم سعادة، المرجع السابق، ص 138.

[3] - صدراتي وفاء، "جريمة المضاربة غير المشروعة في التشريع الجزائري في ظل قانون 15/21 "، **مجلة العلوم القانونية والاجتماعية** ،العدد 1، جامعة زيان عاشور ، الجلفة ، 2023 ، ص 1322.

[4] - صدراتي وفاء، المرجع نفسه ، ص 1322.

أ. **القصد الجنائي العام لجريمة المضاربة غير المشروعة:** ويتكون من:

العلم: وهو أن يكون الجاني عالماً بأن ممارسته منافية لقواعد العمل التجاري.

الارادة: وهي أن تتوفر لدى الجاني إرادة في رفع أو خفض مصطنع في أسعار المنتوجات.

ب. **القصد الجنائي الخاص لجريمة المضاربة غير المشروعة:** ويتمثل في:

انصراف نية الجاني إلى الاخلال بالسير الطبيعي والمعتاد للسوق، وبالتالي القصد الجنائي الخاص وهو أن يقصد الجاني من تحقيقه وراء ارتكابه لفعله، وكذلك أن يسعى المضارب إلى تحقيق ربح جراء ممارسات غير طبيعية منافية لقوانين العرض والطلب، أو الرفع غير المبرر لأسعار المواد الاستهلاكية.[1]

الفرع الثاني: العقوبات المقررة لجريمة المضاربة غير المشروعة.

العقوبة جزاء جنائي يقرره المشرع ويوقعه القاضي، على من تثبت مسؤوليته عن الجريمة، فلا يجوز توقيع العقوبة ما لم ترتكب جريمة ثابتة بموجب حكم الادانة في حكم المتهم.

وتتم العقوبة حسب ما نص عليه المشرع الجزائري، من خلال الظروف التي تمت فيها الجريمة وحسب المواد التي تم المضاربة فيها.

حيث نجد أن المشرع قد شدد العقوبة واستعمال لفظ يبين أنه اعتبر بعض الجرائم من الجنايات وقد تم تقسيم العقوبات إلى ما هو متعارف عليه حسب تقسيم الجرائم، إلى عقوبات أصلية وعقوبات تكميلية، حيث أنه تم تقرير عقوبات للشخص الطبيعي وأخرى للشخص المعنوي.

أولا: العقوبات المقررة للشخص الطبيعي في جريمة المضاربة,

حدد المشرع الجزائري جريمة المضاربة غير المشروعة في صورتها البسيطة دون اقترانها بظرف مشدد بوصفها جنحة، وعند اقترانها بظرف مشدد توصف بأنها جناية.

1- **العقوبات الأصلية:** بالرجوع للقانون 15/21 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة فقد قسمت العقوبة الأصلية إلى:

[1] - عبد العالي بشير، المرجع السابق، ص 159.

أ. عقوبات أصلية سالبة للحرية:

نجد أن المشرع قد أوردها في المواد 12 وما يليها، حيث نص في المادة 12 قانون 15/12 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة على عقوبة الحبس فيمايلي [1]: " يعاقب على المضاربة غير المشروعة بالحبس من ثلاث (3) سنوات إلى عشر (10) سنوات.

ثم نصت المواد من 13، 14، 15 من القانون 15/21 على عقوبة الحبس، وذلك إذا اقترنت الجريمة بظروف مشددة ومنها:[2]

ب. **ظرف متعلق بمحل الجريمة:** وذلك إذا وقعت جريمة المضاربة غير المشروعة على الحبوب ومشتقاتها أو البقول الجافة أو الحليب أو الخضر أو الفواكه أو الزيت أو السكر أو البن أو مواد الوقود أو المواد الصيدلانية.

في هذه الحالة فإن العقوبة تشدد لتتراوح بين 10سنوات و20 سنة حبسا.[3]

وإذا كان ظرف متعلق بزمان وقوع الجريمة و تمت المضاربة غير المشروعة على المواد الواسعة الإستهلاك، وتحدث المضاربة خلال ظروف معينة في حالات استثنائية أو ظهور أزمات صحية طارئة مثل ما حدث في السنوات الفارطة (كوفيد 19)، ففي هذه الحالات تشدد العقوبة من 20 سنة إلى 30 سنة حبسا.[4]

ج. ظرف متعلق بالأشخاص: أي يتعلق بمرتكبي جريمة المضاربة غير المشروعة، حيث أنه إذا ارتكبت هذه الجريمة على المواد والسلع الضرورية ويكون مرتكبوها جماعة إجرامية منظمة، ففي هذه الحالة يعاقب مرتكبوها بعقوبة السجن المؤبد وبالتالي نلاحظ أن المشرع شدد العقوبة وكيف درجات العقوبة والخطورة فدرجات الخطورة تتراوح من حيث الزمان ومن حيث الأشخاص.

[1]-عبد الكريم سعادة، المرجع السابق ، ص 144..

[2] - نفس المرجع ، ص 145.

[3] - صدراتي وفاء، المرجع السابق، ص 1324 .

[4] - سويقى صورية، المرجع السابق، ص 422 .

وبالتالي تكون العقوبة مشددة وذلك في الأزمات الصحية فيتم إحداث الندرة فتكون العقوبة 20 سنة ، وفي بعض الأحيان تصل إلى المؤبد إذا كانت المضاربة ناتجة عن جماعة منظمة فهنا يؤول الاختصاص إلى محكمة الجنايات.

2- **عقوبات ذات طابع مالي:** وتتمثل العقوبة في عقوبة الغرامة المالية والتي عادة ما تقترن بعقوبة الحبس والتي نص عليها المشرع الجزائري في المادة 12 من القانون 15/21 والتي جاء في نصها إذا كانت جريمة المضاربة غير المشروعة في صورتها البسيطة من 1000.000 إلى 2000.000 دج ، أما المادة 13 قانون 15/21 تعاقب بالغرامة المشددة على جريمة المضاربة غير المشروعة 2000.00 إلى 10.000.00 دج اذا وقعت الجريمة على المواد الواسعة الاستهلاك، وكذلك المادة 14 إذا وقعت الجريمة على المواد خلال ظروف استثنائية فالغرامة من 10.000.000 إلى 20.000.000 دج.[1]

3- **العقوبات التكميلية:** تعتبر العقوبة التبعية أو التكميلية خاضعة للسلطة التقديرية للقاضي، ففي كل الحالات يجوز للقاضي عند الحكم بالإدانة في الجرائم المذكورة أعلاه، أن يعاقب الفاعل بعقوبات تكميلية مختلفة، وهذا ما نصت عليه المواد 17 و18 من قانون 15/21 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة.

حيث تنقسم العقوبات التكميلية إلى:

عقوبات تكميلية اختيارية وعقوبات تكميلية اجبارية.

أ. **عقوبات تكميلية اختيارية أو جوازية** : حيث تمثل العقوبات الاختيارية في جرائم المضاربة غير المشروعة فيما يلي :

- المنع من الإقامة من سنتين إلى 5سنوات حسب المادة 16 من القانون 15/21.
- المنع من ممارسة حق أو أكثر من الحقوق المذكورة في المادة 9 مكرر من قانون العقوبات.
- يشطب السجل التجاري للفاعل والمنع من ممارسة النشاط التجاري ويكون الحكم شاملاً بالنفاذ المعجل.

[1] - عيد الكريم سعادة، المرجع السابق، ص 145.

- غلق المحل التجاري المرتكب فيه جريمة المضاربة غير المشروعة، والمنع من استعماله لمدة أقصاها سنة، مع مراعاة حقوق الغير حسن النية .[1]

ب. عقوبات تكميلية إجبارية أي وجوبية: وتكون بالمصادرة بمعنى أن يؤول مال معين إلى الدولة، وتنصب المصادرة في جريمة المضاربة غير المشروعة على الأموال العينية محل الجريمة والوسائل المستعملة في ارتكابها والأموال المتحصلة فيها ينشر حكم أو قرار الإدانة بأكمله أو مستخرج منه في جريدة أو أكثر تعينه المحكمة، وتعليقه في الأماكن التي يبينها الحكم.[2]

ثانيا: العقوبات المقررة للشخص المعنوي.

من خلال تقرير العقوبة للشخص الطبيعي، فإن المشرع كذلك قد أخضع الأشخاص المعنوية للعقوبة في جرائم المضاربة غير المشروعة، حيث أنه يخضع كل شخص معنوي يرتكب جريمة المضاربة غير المشروعة لعقوبات أصلية وأخرى تكميلية، وهذا إذا وقعت الجريمة من خلال أفعال المضاربة أو إذا ارتبطت الأفعال بظروف استثنائية كالأزمات الصحية أو تفشي كارثة فإن العقوبة تكون بغرامة مالية.

1-**فبالنسبة للعقوبات الأصلية:** فإنه يتم الرجوع لقانون العقوبات الجزائري لأنه الأصل في تحديد جريمة المضاربة غير المشروعة سابقا، حيث أن العقوبة الأصلية الوحيدة الشخص المعنوي هي الغرامة المالية فقط، وذلك حسب المادة 48 مكرر قانون العقوبات.

فإن الغرامة هي العقوبة الأصلية التي أقرها المشرع للشخص المعنوي، وقيمتها تتراوح بين مرة إلى خمس مرات كحد أقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي، وذلك بحسب نوع العقوبة الأصلية المقررة سواء كانت عقوبات أصلية بسيطة أو مشددة.[3]

بالرجوع للمواد 12، 13، 14 من القانون 15/21 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة فإن الغرامات تكون على النحو التالي:

[1] - صدراتي وفاء، المرجع السابق، ص 1385.

[2] - عبد الكريم سعادة، المرجع السابق، ص 146.

[3] - قاضي كمال، المرجع السابق ، ص 27.

أ. جنحة المضاربة غير المشروعة حسب المادة 12 قانون 15/21 فإنه يعاقب الشخص المعنوي بغرامة من 2 مليون دج إلى 10 ملايين دينار جزائري.

ب.جنحة المضاربة غير المشروعة حسب المادة 13من قانون 15/21 فإنه يعاقب الشخص المعنوي بغرامة من 10 ملايين إلى 50 مليون دينار جزائري.

ج. جنحة المضاربة غير المشروعة حسب المادة 14من قانون 15/21 فإنه يعاقب الشخص المعنوي بغرامة من 2 مليون 100 مليون دينار جزائري.

كذلك أقر المشرع الجزائري للشخص المعنوي المسؤولية الجزائية وذلك تبعا لنص المادة 19 من القانون 15/21 وأحالت في تطبيق أحكام هذه المادة إلى قانون العقوبات لأنه كثيرا ما ترتكب جريمة المضاربة غير المشروعة من طرف شخص معنوي سواء كان شركة أو مؤسسة أو هيئة معينة.[1]

2- **بالنسبة للعقوبات التكميلية:** يتم الحكم على الشخص المعنوي عند ارتكابه لجريمة المضاربة غير المشروعة لعقوبة تكميلية واحدة أو أكثر من العقوبات، والتي تم النص عليها في المادة 18 مكرر، والتي تتمثل في:

- حل الشخص المعنوي.
- غلق المؤسسة أو فرع من فروعها لمدة لا تجاوز 06 سنوات.
- الاقصاء من الصفقات العمومية لمدة لا تجاوز 05 سنوات .
- مصادرة الشيء الذي استعمل في ارتكاب الجريمة أو نتج عنها.
- نشر وتعليق حكم الادانة.
- الوضع تحت الرقابة القضائية لمدة لا تتجاوز 05 سنوات، وتنصب الحراسة على ممارسة النشاط الذي أدى إلى ممارسة الجريمة أو الذي ارتكبت الجرية بمناسبة.[2]

[1] - صدراتي وفاء، المرجع السابق، ص132.

[2] - مرجع نفسه، ص1325.

ويتم الاشارة أيضا إلى الشروع في جريمة المضاربة غير المشروعة سواء بالنسبة للشخص الطبيعي أو الشخص المعنوي، حيث يجب أن يكون في نفس مرتبة مرتكب الجريمة كاملة، وبالتالي يخضع لنفس العقوبات المقررة في هذا القانون.[1]

كذلك كل من الشريك والمحرض على ارتكاب جريمة المضاربة غير المشروعة تقرر لهما نفس العقوبة المقررة للفاعل.[2]

من أجل الردع الصارم لهذه الجريمة والحد منها، فإن المشرع قد نص في المادة 22 من القانون 15/21 أنه يمكن الاستفادة من الظروف المخففة إلا في حدود الثلث من العقوبة المقررة قانونا لهذه الجرائم، وهذا دون الإخلال بأحكام المادة 53 من قانون العقوبات.[3]

المطلب الثاني: دور الهيئات القضائية في حماية المستهلك من المضاربة غير المشروعة

تحقيقا لهدف القانون في الحفاظ على النظام العام في المجتمع وتحقيق العدالة والمساواة بين أفراد المجتمع كفل المشرع للمستهلك الحق في رفع دعوى قضائية للمطالبة لحماية حقوقه في حالة الإعتداء على هذه الحقوق.

فحق الالتجاء إلى القضاء هو حق من الحقوق العامة المعترف بها لأفراد المجتمع وهو حق مكفول دستوريا.[4]

وسوف نتطرق إلى دور النيابة العامة في حماية المستهلك من المضاربة غير المشروعة (الفرع الأول) ودور المحكمة (الفرع الثاني) .

الفرع الأول: دور النيابة العامة في حماية المستهلك من المضاربة غير المشروعة

الأصل أن تحريك الدعوى العمومية اختصاص أصيل للنيابة العامة بصفتها هيئة إتهام ومتابعة وفق المادة 29 من قانون الإجراءات الجزائية وهو ما أقره المشرع في القانون 15/21 المتعلق بمكافحة

[1] - المادة 20 قانون 15/21، المتعلق بمكافحة جريمة المضاربة غير المشروعة، المرجع السابق.

[2] - المادة 21 قانون 15/21، المتعلق بمكافحة جريمة المضاربة غير المشروعة، المرجع السابق.

[3] - قاضي كمال ، المرجع السابق ، ص 208.

[4] - أنظر المادة 140 من دستور 1996.

جريمة المضاربة غير المشروعة[1]، وهذا ما نصت علية المادة 8 منه بقولها: تحرك النيابة العامة الدعوى العمومية تلقائيا في الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون.[2]

للعلم فإن الدعوى في المطالبة بالحق عن طريق القضاء، حيث يلجأ المواطن إلى السلطة القضائية للحصول على الحماية، أما الدعوى العمومية لتطبيق العقوبات يحركها ويسخر لها رجال القضاء أو الموظفون المعهود إليهم ذلك بمقتضى القانون، كما أنه يجوز للطرف المتضرر الحق في تحريكها طبقا للشروط المنصوص عليها قانونا.[3]

ونظرا لخطورة المضاربة غير المشروعة فإن المشرع الجزائري أعطى للنيابة العامة حق تحريك الدعوى العمومية بشأن الجرائم المتعلقة بها.

فالنيابة العامة بما تملكه من سلطة الملائمة فهي صاحبة الدعوى العمومية في تحريكها ومباشرتها دون سواها فليس لأي هيئة إدارية أن تدخل في هذه المتابعة الجزائية ومن خلال ما أقره المشرع في المادة 08 من قانون رقم 15/21 من خاصية التلقائية والتي تعني أنه بمجرد وصول نبأ وقوع الجريمة إلى علم النيابة العامة تقوم هذه الأخيرة بتحريك الدعوى العمومية تلقائيا دون إنتظار، حيث أزاح المشرع من طريقها كل الشروط والعراقيل المتعلقة بالشكوى أو الطلب أو الاذن، فهي تحرك الدعوى العمومية دون قيد أو شرط مسبق في الجرائم المتعلقة بالمضاربة غير المشروعة.[4]

كما يمكن للجمعيات الوطنية الناشطة في مجال حماية المستهلك أو أي شخص متضرر ايداع شكوى أمام الجهات القضائية والتأسيس كطرف مدني في جرائم المضاربة غير المشروعة.[5]

وبالتالي يمكن لجمعيات حماية المستهلك والجمعيات الناشطة في هذا المجال وكذلك لكل شخص طبيعي أو معنوي له مصلحة القيام برفع دعوى أمام العدالة كل من يرتكب جرائم المضاربة غير المشروعة المنصوص عليها في هذا القانون كما يمكنه التأسيس كطرف مدني في الدعوى على

---

[1] - صدراتي وفاء ، المرجع السابق، ص 1328.

[2] - المادة 8 من القانون 15/21، المرجع السابق ، ص 07.

[3] - مسعود بو عبد الله ونعيم فيضاوي،" مكافحه المضاربة غير المشروعة بين النصوص القانونية والعمل الميداني دراسة على ضوء القانون رقم 15/21 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة "، **مجلة الهدى للدراسات القانونية والسياسية** ، جامعة جيلالي ليابس سيدي بلعباس، الجزائر وجامعة احمد دراية أدرار الجزائر، المجلد 04، العدد 02، 2022، ص ص 164،165.

[4] - أحمد حسين ، المرجع السابق، ص 884.

[5] - أنظر المادة 09 من القانون 15/21 ،المرجع السابق.

الحصول على تعويض الضرر الذي لحقه شريطة أن يبين هذا الشخص الضرر من جراء الممارسات المشتكى منها ، وهذا من أجل تشجيع المجتمع المدني عموما أفرادا وجمعيات وتحسيسهم بالدور الحساس المنوط بهم للتبليغ والكشف ومحاربة هذه الجرائم بصفتهم المتضرر الأول منها فعليهم الوقوف في وجهها ومجابهتها بكل حزم.[1]

الفرع الثاني: دور المحكمة في حماية المستهلك من المضاربة غير المشروعة

المحكمة هي المرحلة الأخيرة من مراحل الدعوى العمومية، وقد تكون المحكمة الابتدائية أو محكمة الجنايات، وتختص المحكمة بالنظر في جميع الدعاوي الناشئة عن أعمال أو أفعال يعتبرها القانون جريمة أيا كان الشخص الذي ارتكبها، وللمحكمة دور فعال ومهم في الفصل في المخالفات التي تعرض عليها من طرف وكيل الجمهورية أو تحال إليها من طرف قاضي التحقيق أو غرفة الاتهام بحسب طبيعة المخالف ونوع الفعل الإجرامي.[2]

كما للمحكمة أن تصدر أحكاما بحجز المنتجات موضوع المخالفة واتلافها وإصدار حكم تمهيدي بإجراء خبرات تقنية من ذوي الاختصاص لإثبات وقوع المخالفة.[3]

[1] - احمد حسين ، المرجع السابق، ص 885.

[2] - صياد الصادق، المرجع السابق، ص 154.

[3] - علي يحيي بن بوخميس، المرجع السابق، ص 65.

الخاتمة

خاتمة:

جاء قانون مكافحة المضاربة غير المشروعة لحماية الحياة الاقتصادية للمستهلك وتدعيم نظام مراقبة السوق الوطنية، وقد صدر نتيجة وجود تراكمات من قبل في السوق السوداء لعدة سنوات فهي أصبحت تسير في إطار جماعة إجرامية منظمة على مستوى السوق بدون تنظيم.

وباعتبار أن جريمة المضاربة غير المشروعة من أخطر الجرائم التي باتت تهدد أمن واستقرار المجتمع الجزائري، ومن شأن هاته الجريمة المساس بمصلحة المستهلك وقدرتهم الشرائية عن طريق احتكار السلع والرفع من أسعارها بدون سبب أو مبرر، وهو الذي يؤدي مباشرة إلى خلق حالة من الفوضى وعدم الأمن والتهافت على السلع بشكل سريع وتخزينها.

ومن بين الآليات التي اعتمدها المشرع الجزائري في التصدي لهذه الجريمة إعداد خطة وقائية واستراتيجية وطنية للحد الإمكان من انتشار هذه الظاهرة عن طريق توفير المنتجات في السوق والتشجيع العقلاني للسلع وضمان التوازن عبر الأسواق، ودعوة المجتمع المدني ووسائل الإعلام في تنوير الرأي العام ومكافحة الأخبار الكاذبة التي تدعو إلى التهافت على السلع بحجة نقصها أو عدم وفرتها.

ويمكن القول أن التطبيق الصارم والسليم لقانون المضاربة غير المشروعة خصوصا ما تعلق بالتدابير الوقائية سيكون له بالغ الأثر في الحد بشكل كبير من جريمة المضاربة غير المشروعة.

وصدور القانون رقم 15/21 المتعلق بالمضاربة غير المشروعة جاء ليكرس الحماية القانونية للمستهلك والمحافظة على قدرته الشرائية وعلى الاقتصاد الوطني.

في الأخير يمكن القول أن مكافحة المضاربة غير المشروعة يعتمد على خبرة جميع الهيئات والأجهزة الرسمية الممثلة في مصالح وزارة التجارة ومجلس المنافسة والهيئات القضائية وكذا الهيئات غير الرسمية من المجتمع المدني والاعلام، خصوصا مع انتشار صور هذه الجرائم مما يستلزم إضافة تدابير واجراءات قانونية و مؤسساتية متخذة في بذل أقصى الجهود والتعاون والتنسيق بين مختلف الفاعلين في المجتمع والدولة ككل، وقد تم التوصل إلى مجموعة من النتائج والتوصيات نوردها كما يلي:

أولا: النتائج:

- تم وضع قانون خاص في التشريع الجزائري وهو قانون 15/21 خاص بالمضاربة غير المشروعة فقد جاء لسد فراغ كبير إلى جانب الممارسات التجارية غير النزيهة، ويحيط بكل الجوانب الموضوعية والإجرائية والوقائية.
- أن المشرع اتبع التشديد في العقوبات المقررة لجرية المضاربة غير المشروعة من خلال الاجراءات المقررة في هذا القانون وذلك لردع المضاربين بأقصى العقوبات.
- أن المشرع كيف بعض الجرائم على أنها جنايات وتمس بأمن الدولة وكيان المجتمع.
- جعل المشرع جريمة المضاربة غير المشروعة جريمة سالبة للحرية في معظم الأحيان، والسبب الأكبر أنه تم غلق ومنع كل استيراد من الخارج أي استعمال المنتجات المحلية فقط مما أدى إلى المضاربة غير المشروعة في السلع سواء الاستهلاكية من مواد غذائية أو صناعية من ألبسة ومفروشات.

ثانيا: التوصيات:

- ضرورة معالجة مسألة حماية حقوق الجمهور، بحيث لا يمكن السماح للأفراد والمنظمات عديمي الضمير بالاستفادة من المواطنين المستضعفين غير القادرين على حماية أنفسهم من المضاربة غير المشروعة.
- ضرورة انشاء لوائح تحمي المستهلكين وكذلك وضع تقنين لكل السلع الواسعة الاستهلاك، وذلك لعدم التلاعب بالأسعار، وكذلك ان اللوائح تحظر مشاركة أي فرد أو منظمة في المضاربة غير المشروعة لضمان حماية المستهلك.
- ضرورة قيام الحكومة بتوفير الموارد والمعلومات الكافية للجمهور من اجل زيادة الوعي بالمخاطر المرتبطة بالمضاربات غير القانونية.
- ضرورة تخصيص منصة رقمية لتلقي شكاوى الموطنين المستهلكين بشأن أفعال المضاربة غير المشروعة.

- ضرورة إعطاء صلاحيات أكثر لمديرية التجارة لرصد أنشطة مكثفة لمكافحة جريمة المضاربة غير المشروعة.
- ضرورة تنفيذ تدابير الحماية الإدارية من أجل ضمان سلامة المستهلك وأمنه وذلك برصد أي شكل من أشكال المضاربات غير المشروعة.

قائمة المرجع

قائمة المصادر:

1/ القرآن الكريم:

سورة المزمل، الآية20 .

2/ النصوص التشريعية والتنظيمية:

أ. القوانين:

1) القانون رقم 12/08 المتعلق بالمنافسة المؤرخ في 25 يونيو 2008 ، الجريدة الرسمية ، العدد 36
2) القانون 10/11 ، المؤرخ في 2011/06/22 المتعلق بالبلدية، ج. ر.ج رقم 37 المؤرخة في 2011/07/09 .
3) قانون رقم 07/12 المؤرخ في 2012/02/21 ، يتضمن قانون الولاية، الجريدة الرسمية الجزائرية رقم 12 المؤرخة في 2012/02/29 .
4) القانون رقم 15/21 المؤرخ في 28 ديسمبر 2021م ، يتضمن مكافحة المضاربة غير المشروعة ، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد06 ، الصادرة بتاريخ 29 ديسمبر 2021.
5) القانون رقم 02/04 المؤرخ في 23 جوان 2004، يتضمن القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، ج.ر. العدد 41، الصادرة في 27 جوان 2004.
6) قانون رقم 02/04، المحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، ج. ر، رقم 41، المؤرخة في 07 جوان 2004 المعدل والمتمم.
7) القانون رقم 03/09 المؤرخ في 25 فيفري 2009، يتضمن حماية المستهلك و قمع الغش ، المعدل و المتمم ج.ر ، العدد 15، 2009/03/08.
8) قانون رقم 15/21 المؤرخ في 23 جمادى الأولى 1443 الموافق لـ28 ديسمبر 2021 المتعلق بالمضاربة غير المشروعة .
9) القانون رقم 06/12 المؤرخ في 12 جانفي 2012 المتعلق بالجمعيات، الجريدة الرسمية رقم 2، المؤرخة في 2012/01/05.
10) القانون رقم 23/06 ، المؤرخ في 20 ديسمبر سنة 2006، المعدل ومتم للأمر 156/66، المؤرخ في 08 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات ، جريدة رسمية ، العدد84.

ب. الأوامر:

1) الأمر 155/66 المؤرخ في 1966/06/08 المتضمن قانون الاجراءات الجزائية ، الجريدة الرسمية
2) الأمر 156/66 المؤرخ في 8 يونيو 1966 الذي يتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد49، الصادرة بتاريخ 11 يونيو 1966.

3) الأمر رقم 03/03 المؤرخ في 2003/07/19 المتعلق بالمنافسة، ج. ر، العدد 43، الصادرة في 2003/07/20 المعدل والمتمم.

ج. المراسم:

1) المرسوم التنفيذي رقم 318/03 المؤرخ في 30 رسمين 2003، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي147/89 المؤرخ في 08 .... 1989 والمتضمن إنشاء المركز الجزائري لمراقبة النوعية والرزم وتنظيمه وعمله ، الجريدة الرسمية، العدد 59 ، الصادرة في 05 أكتوبر 2003.
2) المرسوم التنفيذي رقم 192/91 المؤرخ في 1991/06/01 المتعلق بمخابر تحليل التوعية ، الجريدة الرسمية ، رقم 27 ، الصادرة في 02 جوان 1991.
3) المرسوم التنفيذي رقم 355/96 المؤرخ في 5 أكتوبر 1996 المتضمن انشاء مخابر وتحاليل النوعية وتنظميها وسيرها، الصادر بالجريدة الرسمية، عدد 62 بتاريخ 20 أكتوبر 1996
4) المرسوم التنفيذي رقم 02-453 المؤرخ في 2002/12/22 المتعلق بتحديد صلاحيات وزير التجارة، الجريدة الرسمية رقم 85، المؤرخة في 2022/12/22
5) المرسوم التنفيذي رقم 203/12 المؤرخ في 2012/05/06 المتعلق بالقواعد المطبقة في مجال أمن المنتوجات.
6) المرسوم التنفيذي رقم 355/12 المؤرخ في 02 أكتوبر 2012، يحدد تشكيلة المجلس الوطني لحماية المستهلكين واختصاصاته، الجريدة الرسمية، العدد 56.
7) المرسوم التنفيذي رقم 09/11 المؤرخ في 2011/20 المتضمن تنظيم المصالح الخارجية في وزارة التجارة وصلاحيتها وعملها.

قائمة المراجع:

أولا: الكتب:

1) ابن منظور، لسان العرب، عبدون طبعة بيروت، دار لسان العرب، دون تاريخ.
2) محمود خلف أحمد محمد ، الحماية الجنائية للمستهلك في مجال عدم الاخلال بالأسعار وحماية المنافسة ومنع الاحتكار، بدون طبعة. دار الجامعة الجديدة, 2008.
3) ممدوح خالد ابراهيم، حماية المستهلك في المعاملات الالكترونية، دراسة مقارنة، بدون طبعة، الدار الجامعية، الاسكندرية، 2007م.
4) بودالي محمد، حماية المستهلك في القانون المقارن لدراسة مقارنة مع القانون الفرنسي، بدون ط، دار الكتاب الحديث، الجزائر، 2006م.

5) بولحية علي ، القواعد العامة لحماية المستهلك والمسؤولية المترتبة عنه في التشريع الجزائري، دار الهدى، عين مليلة ، الجزائر ، 2000.

ثانيا: المجلات والمقالات:

1) أحمد حسين ، المواجهة الجنائية لجريمة المضاربة غير المشروعة على ضوء القانون 15/21، المتعلق بملاحقة المضاربة غير المشروعة، المجلة الجزائرية للحقوق و العلوم السياسية، جامعة الشاذلي بن جديد، الطارف، الجزائر، المجلد07.

2) بن هلال نذير " القانون رقم 15/21 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة، مجلة الاكاديمية للبحث القانوني، العدد 1، سنة 2022.

3) ثابت دنيا زاد، "جرائم المضاربة غير المشروعة في التشريع الجزائري"، مجلة الحقوق و العلوم السياسية، جامعة العربي التبسي، تبسة الجزائر، المجلد15، العدد 02 ، سنة 2022.

4) حمدي عبد المنعم ، المضاربة في الفقه الإسلامي في الحكم الفقهي و التطبيق العملي، مجلة البحوث الفقهية و القانونية، جامعة الأزهر، القاهرة، مصر، المجلد 15، سنة 1999.

5) سحوت جهيد، حماية المستهلك والسوق من الاحتكار، مجلة الاجتهاد القضائي، المجلد 14 ، العدد 30 ، 2022.

6) سويقي صورية، "مكافحة المضاربة غير المشروعة وفقا لأحكام القانون رقم 15/21"، المجلة الافريقية للدراسات القانونية والسياسية، العدد1، سنة 2022.

7) صدراتي وفاء ، جريمة المضاربة الغير مشروعة في التشريع الجزائري، في ظل قانون 21-15،مجلة القانونية الاجتماعية ، جامعة عباس لغرور، خنشلة ، الجزائر ، المجلد 08، العدد الأول ،سنة 2023.

8) صدراتي وفاء، جريمة المضاربة غير المشروعة في التشريع الجزائري في ظل قانون 15/21 ، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية ، جامعة زيان عاشور ، الجلفة ، 2023 .

9) عبد الرزاق تومي، " آليات مكافحة المضاربة غير المشروعة" في ظل القانون 15/21، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، العدد ...، سنة 2022.

10) عبد العالي بشير، "الأليات القانونية لمكافحة المضاربة غير المشروعة في التشريع الجزائري"، المركز الجامع نور البشير بالبيض ، 2023 .

11) عبد الكريم سعادة، مكافحة جريمة المضاربة غير المشروعة في ظل التشريع الجزائري على ضوء القانون رقم 15/21، مجلة الحقوق والحريات، جامعة 08 ماي 1945 ، قالمة 2022.

12) عرشوش سفيان ، جريمة المضاربة غير المشروعة وفقا لقانون 43/21 ، مجلة الحقوق و الحريات، جامعة لفرور عباس ، خنشلة ، الجزائر، مخبر البحوث القانونية و السياسية و الشرعية ، المجلد 10' العدد01 ، سنة 2022.

13) قاضي كمال، "التجريم القانوني للمضاربة غير المشروعة والممارسات الاحتكارية في التشريع الجزائري"، جامعة الجيلالي بونعامة، خميس مليانة ، الجزائر ، 2023 .

14) قيصر محمد عيسى ، جريمة التلاعب بأسعار الأوراق المالية، المضاربة غير المشروعة، مجلة المفتش العام العراق ، المجلد 02 العدد 12،سنة2011 .

15) مسعود بو عبد الله ونعيم فيضاوي، مكافحه المضاربة غير المشروعة بين النصوص القانونية والعمل الميداني دراسة على ضوء القانون رقم 15/21 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة، مجلة الهدى للدراسات القانونية والسياسية، جامعة جيلالي ليابس سيدي بلعباس، الجزائر وجامعة احمد دراية أدرار الجزائر، المجلد 04، العدد 02، 2022.

ثالثا: المحاضرات والملتقيات:

1) بن سعدة حدة، محاضرات حول قانون حماية المستهلك 09-03، الجلفة، جامعة زيان عاشور، قسم الحقوق، سنة 2022.

2) فرقة التخطيط الاستراتيجي والامن الغذائي، الاطار القانوني لحماية حق المستهلك في أمن المنتوجات في التشريع الجزائري، ملتقى الامن الغذائي وحماية المستهلك، ملتقى الامن الغذائي وحماية المستهلك، مخبر الاتصال والامن الغذائي Lacosa ، جامعة الجزائر ،سنة 2021.

رابعا : الاطروحات والرسائل :

1) بوشناف الصافية، دور جمعيات حماية المستهلك الجزائري في التصدي للممارسات التسويقية المضللة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجيستر، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس، سطيف، سنة 2018/2017.

2) بونور زينب ، دور الدولة في حماية السوق ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه علوم ، تخصص قانون خاص، جامعة أبوبكر بلقايد، تلمسان، كلية الحقوق والعلوم الإنسانية ،قسم الحقوق ، سنة 2018-2019.

3) شعباني حسين نوال، التزام المتدخل بضمان سلامة المستهلك في ضوء قانون حماية المستهلك وقمع الغش، مذكرة ماجستير في العلوم القانونية، فرع المسؤولية المدنية، جامعة مولود معمري ، نيزي وزو، 2012.

4) شعباني حنين (نوال)، التزام المتدخل بضمان سلامة المستهلك في ضوء قانون حماية المستهلك و قمع الغش، مذكرة ماجيستير في العلوم القانونية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012.

5) صياد الصادق، حماية المستهلك في ظل القانون الجديد رقم 09.03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، رسالة ماجستير، جامعة قسنطينة1، كلية الحقوق، 2013/2014.

6) منال بروح، ضمانات حماية المستهلك في ظل قانون رقم 03.09 (المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش)، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع قانون حماية المستهلك و المنافسة ، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، سنة 2015-2014 .

فهرس المحتويات

الشكر والتقدير	
الاهداء	
مقدمة:	01
الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للمستهلك والمضاربة	05
المبحث الأول: مفهوم المستهلك	06
المطلب الأول: تعريف المستهلك	06
الفرع الأول: تعريف المستهلك عند اللغويين الشرعيين وعند الاقتصاديين	06
الفرع الثاني: تعريف المستهلك عند الفقهاء	08
الفرع الثالث: تعريف المستهلك في التشريع الجزائري	10
المطلب الثاني: أنواع المستهلك	13
الفرع الأول: المستهلك النهائي "يخص الأفراد"	13
الفرع الثاني: المستهلك الصناعي	13
الفرع الثالث: المستهلك الوسيط أو الموزع	14
المبحث الثاني: مفهوم المضاربة:	15
المطلب الأول: تعريف المضاربة المشروعة والمضاربة غير المشروعة:	15
الفرع الأول: تعريف المضاربة المشروعة:	15
الفرع الثاني: تعريف المضاربة غير المشروعة:	16
المطلب الثاني: أشكال وأضرار المضاربة غير المشروعة:	18
الفرع الأول: أشكال المضاربة غير المشروعة	18
الفرع الثاني: أضرار المضاربة:	19
الفصل الثاني: آليات حماية المستهلك من المضاربة غير المشروعة:	22
المبحث الأول: الآليات الإدارية لحماية المستهلك من المضاربة غير المشروعة:	23
المطلب الأول: الآليات الإدارية المركزية لحماية المستهلك من المضاربة غير المشروعة	23
الفرع الأول: دور الهيئات الإدارية ذات الاختصاص العام:	23
الفرع الثاني: دور الهيئات المركزية	29
المطلب الثاني: الأليات الادارية المحلية لحماية المستهلك من المضاربة غير المشروعة	31
الفرع الأول: دور الهيات المحلية ذات الاختصاص العام	31

الفرع الثاني: دور الهيات المحلية المتخصصة	33
المبحث الثاني: الآليات القانونية لحماية المستهلك من المضاربة غير المشروعة	41
المطلب الأول: الحماية القانونية للمستهلك من المضاربة غير المشروعة	41
الفرع الأول: التكييف القانوني لجريمة المضاربة غير المشروعة	42
الفرع الثاني: العقوبات المقررة لجريمة المضاربة غير المشروعة	49
المطلب الثاني: دور الهيئات القضائية في حماية المستهلك من المضاربة غير المشروعة	54
الفرع الأول: دور النيابة العامة في حماية المستهلك من المضاربة غير المشروعة	54
الفرع الثاني: دور المحكمة في حماية المستهلك من المضاربة غير المشروعة	56
خاتمة:	58
قائمة المصادر والمراجع	61
فهرس المحتويات	66
الملخص:	68

الملخص:

تهدف هذه الدراسة إلى تناول الأحكام التي جاءت في القانون رقم 15/21 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة في جوانبها المتعلقة بحماية المستهلك والسوق من هذه الجريمة. بالرغم من استفحال المضاربة غير المشروعة في السنوات الأخيرة لم تكن هناك أي نصوص تشريعية تتصدى لهذه الممارسة الخطيرة الماسة بالمواطن والمجتمع باستثناء ما تضمنته القواعد العامة التي جاءت في بعض مواد قانون العقوبات. لذلك سن المشرع الجزائري هذا القانون لردع جريمة المضاربة غير المشروعة وحماية السوق الحر منها الذي يعتمد على حرية تحديد الأسعار طبقا لقاعدة العرض والطلب الخاص بكل سلعة أو خدمة، فضلا عن حماية المستهلكين من هذه الجريمة تعويضا عن قصور القواعد العامة، خصوصا في ظل التطورات التي لحقت بفعل تقلص الدور التدخلي للدولة.

الكلمات المفتاحية: حماية المستهلك، المضاربة غير المشروعة، السوق.

الملخص باللغة الأجنبية:

Abstract:

This study aims at addressing the provisions of law No 15/21 related to countering illegal speculation in terms of consumer and market protection against this crime. Despite the recent escalation of illegal speculation, there have been no legislative texts addressing this harmful act that hurts citizens and society, except for what is included in general rules found in some articles of the Penal code. In order to make up for the shortcomings of general rules, and in light of development caused by the state's reduced interventionist role, the Algerian legislator passed this law to prevent the illegal crime of speculation, protect the free market from it (which depends on the freedom to set prices according to the supply and demand rule for each good a service), and protect consumers from it. This is especially true in light of developments caused by the reduced interventionist role.

Key words: Consumer protection, illegal speculation, market